

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُرُحُ كِتَابِ

الْمُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقَهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ اللَّهَامِ الْخُنَيْلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ


شُرُحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْعِ

حَفَظَهُ اللَّهُ

الشَّيْخُ لَمْ يَرَاجِعْ التَّفْرِيقَ

الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونُ



القارئ:

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ وَالَّاهُ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالِدِيْنَا، وَلِشَهِيْخِنَا، وَلِلْمُسْلِمِيْنَ.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى:-

الله"التقليد: لغة: جعل الشيء في العنق، وشرعًا: قبول قول الغير من غير حجة".

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسلیماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

فإن المصنف حينما أنهى الحديث عن الاجتهاد ناسب أن يذكر ما يقابل الاجتهاد وهو التقليد، وقبل أن نبدأ في كلام الشيخ في تعريفه معنى التقليد في اللغة، وفي استخدام فقهاء الشرع أود أن أبين أن التقليد هو مقابل للاجتهاد، فإذا أطلق الاجتهاد فإنه يقابل التقليد باعتبار الشخص إن لم يكن مجتهداً فإنه يكون مقلداً، والمقصود: لا عموم الناس، وإنما المقصود من أخذ حكماً في مسألةٍ بعينها، فيكون إما مجتهداً أو مقلداً.

وسيأتي إن شاء الله بعض الأمور المتعلقة بقضية أنه ليس كل اتباع يسمى تقليداً، فإن اتباع سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والأخذ بكلام الله -عَزَّ وَجَلَّ- قبل ذلك لا يسمى تقليداً كما سيأتي، وأما المجتهد والمقلد فلا يلزم أن يكون المجتهد مجتهداً مطلقاً، فقد يكون مجتهداً في مسألةٍ، مقلداً في أخرى، فقد يجتمع التقليد والاجتهاد في الشخص الواحد لا باعتبار المسألة الواحدة، وإنما في مسائلتين، وهذا مبني على المسألة المتقدمة وهي قضية مسألة تجزء الاجتهاد.

أولاً: قال المصنف: (لغة) أي التقليد (جعل الشيء في العنق)، قوله: (جعل الشيء في العنق) لأن التقليد إما أن يكون مشتقاً من الاسم، أو مشتقاً من الفعل، فإن كان مشتقاً من الاسم فإنه يكون مشتقاً من القلادة، والقلادة هي ما تجعل في العنق، ولم يعبر المصنف بذلك لأنه لم يقل: إنما مأخوذه من القلادة لما سبق معنا أن الاشتغال اختلف البصريون والковيون هل الأصل فيه الاسم أم الفعل؟

وكذلك أيضاً الفعل إذا قلت: إنما من (قلد) فأراد المصنف أن يبين المعنى، فقال: إن (التقليد هو جعل الشيء في العنق). هذا معناه في اللغة.

وأما المعنى المنقول إليه وهو في الشرع قبل أن أبدأ به أريد أن أبين الرابط بين المعنى اللغوي والمعنى

الشعري:

قالوا: فكما أن المقلد يقلد في عنقه قلادةً، فإنه كذلك يكون قد تقلد الحكم في عنقه أمام الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فكأنه جعل الحكم معلقاً في عنقه. فهذا هو وجہ النقل من الدلالة اللغوية للمعنى الاصطلاحي.

قال: (وشرعًا) هنا قوله: (وشرعًا) ليس المراد أنه في لسان الشارع، وإنما هذا اصطلاح عند الفقهاء، فقوله: (وشرعًا); أي في اصطلاح علماء الشرعية؛ لأن العلماء تارةً يقولون: شرعاً ويقصدون به ما كان في لفظ الشارع من الكتاب والسنة، وإذا لم يكن في لفظ الكتاب والسنة، فإنهم يقولون: (وفي الاصطلاح) فيفرقون بين الشعري والاصطلاحي لكن التقليد بهذا المعنى إنما هو موجود في اصطلاح الفقهاء، فنقول: إن مراد المصنف بـ(شرعًا) أي الذي في الاصطلاح أي علماء الشرعية.

ثم ذكر قوله؛ أي تعريفه له (بأنه قبول قول الغير من غير حجة) هذا التعريف مشى عليه كثير من الأصوليين من الخنابلة وغيرهم منهم ابن هبيرة في رسالته في الأصول، وابن الزاغوني، وكذلك الموفق ابن قدامة، والطوفى، ومن تبع الطوفى ومنهم المصنف والجراوى والمريداوى، وغيرهم.

وقول الصنف: (قبول) أي التسليم بهذا القول سواءً عمل به أو لم ي العمل به، سواءً كان هذا القبول من باب العمل أو من باب النقل، فإن الناقل أيضاً يسمى مقلداً.

وقول المصنف هنا: (قول الغير) كلمة (غير) دخول (ال) عليها لغة ضعيفة، وبعضهم أنكرها، حتى قال بعضهم:

فالأصل أنها لحن، لكنها اشتهرت في كلام كثيرون من الفقهاء والأصوليين، وهذا الغير ليس المراد به مطلقاً، وإنما المراد به من كان فقيهاً يمكن تقليله، وأما من عاداه فلا يصح تقليله، فيكون تقليلًا بجهل، فلا يصح حينذاك.

وأما ابن حمدان فقد ذكر في كتبه ومنها [صفة المفتى] و[الرعاية] وغيرها: (أن التقليل هو قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ). وهذا التفصيل الذي فصّله ابن حمدان يريد به أن يخرج المقلد، فإن المقلد لا يجوز له الإصرار على الخطأ، وإنما يكون الذي ظهر له قولٌ هو خطأً عند غيره، وهذا مبني على ما ذكرناه الدرس الماضي

أن الحق واحدٌ لا يتعدد.

وقول المصنف: (من غير حجة) أي من غير دليل يدل عليه؛ أي من غير دليل يدل عليه.

وقوله: (من غير حجةٍ) يخرج منه أمريين:

- الأمر الأول: ما يتبع فيه الشخص غيره مع معرفته بحجته، فإنه في هذه الحالة لا يكون مقلداً، وإنما هو أحد بالحجّة.

- والأمر الثاني الذي يخرج بهذا القيد وهو قوله: (من غير حجة) ما يأخذه الشخص اتباعاً لسنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أو لأحد الصحابة -رضوان الله عليهم-.

فإن العلماء يقولون: إن هذا لا يسمى تقليداً، وإنما هو اتباع؛ لأن قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حجّةٌ في نفسه، وقول الصحابي إذا لم يخالف سواه انتشر أو لم ينتشر، فإنه يكون حجّةً على ما مر معنا قبل درسين، إذن قوله: (من غير حجّة) يخرج هذين الأمرين الذي ذكرهما.

أ) مسألة: يجوز التقليد في الفروع عند الأكثـر، خلافاً لبعض الـقدريـة.

بدأ المصنف بأول مسألة وهي ما الذي يشرع فيه التقليد؟

يقول المصنف: (يجوز التقليد في الفروع) المراد بـ(الفروع) قيل: إنـما المسائل التي يطلب فيها الظن، وقيل: إنـما بالفروع المراد بما يقابل الأصول، إذـن فيـكون فيها معـنيـان:

- المعنى الأول: ما يقابل الأصول، فـتـكون مقتصرةً على الفروع الفقهية؛ لأنـما الأصول هي الاعتقادات في المشهور من كلامـهمـ، وأـمـا الفروع فـهيـ الأمـورـ العـمـلـيـةـ.

- والمعنى الثاني: أنـما المراد بالفروع هو ما يـبـنـىـ علىـ الـظـنـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـدـخـلـ فـيـ الفـرـوـعـ شـيـءـ منـ الأـصـوـلـ، وـيـخـرـجـ مـنـ الفـرـوـعـ بـهـذاـ المعـنىـ شـيـءـ مـنـ الفـرـوـعـ الفـقـهـيـةـ، فـالـذـيـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـنـ الأـصـوـلـ الأـمـورـ الـاعـتـقـادـيـةـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الـظـنـ فـيـجـوزـ التـقـلـيدـ فـيـهـ كـمـاـ هـوـ سـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ بـعـدـ قـلـيلـ عـنـدـمـاـ تـكـلـمـ عـنـ الـاعـتـقـادـاتـ وـالـأـصـوـلـ، وـجـرـيـانـ التـقـلـيدـ فـيـهـ.

- والأمر الثاني: أنـما الفروع الفقهية ما لا يـجـوزـ التـقـلـيدـ فـيـهـ مـثـلـ الـأـرـكـانـ الـخـمـسـ، الـمـبـانـيـ الـخـمـسـ إـنـ هـذـاـ مـنـ الـمـعـلـومـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ، وـسـيـأـتـيـنـاـ بـعـدـ قـلـيلـ إـنـ شـاءـ اللـهـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ التـقـلـيدـ.

وقول المصنف: (يجوز التقليد في الفروع) عبر المصنف -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- بالجواز وهذا هو المشهور: أنـما الحكم إنـما هو يـجـوزـ.

وذهب بعض أصحابـ أـحـمـدـ وـهـوـ اـبـنـ حـمـدانـ: إـلـىـ أـنـ التـقـلـيدـ فـيـ الفـرـوـعـ لـلـعـاجـزـ عـنـ الـاجـتـهـادـ وـاجـبـ وـلـيـسـ بـجـائزـ. وـلـكـنـ تـبـيـيرـ أـغـلـبـ الـأـصـوـلـيـنـ كـابـنـ عـقـيلـ، وـابـنـ هـبـيرةـ، وـالـطـوـفـيـ إـنـماـ يـعـبـرـونـ بـالـجـواـزـ.

أ) خلافاً لبعض الـقدـريـةـ.

قولـهـ: (خلافاً لـبعـضـ الـقـدـريـةـ) بعضـ الـقـدـريـةـ الـذـيـنـ كـانـواـ فـيـ بـغـدـادـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـ الـقـرـنـ ثـالـثـ تـقـرـيـباًـ أـوـ قـبـلـهـ، بلـ منـ ثـالـثـ، وـرـبـعـاـ كـانـواـ قـبـلـ ذـلـكـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ التـقـلـيدـ لـيـسـ بـجـائزـ، وـأـنـ الـعـوـامـ يـلـزـمـهـمـ الـاحـتـهـادـ فـيـ الفـرـوـعـ الفـقـهـيـةـ، وـلـاـ يـصـحـ لـهـمـ أـنـ يـقـلـدـوـاـ أـحـدـاـ فـيـ الفـرـوـعـ الفـقـهـيـةـ مـطـلـقاًـ، وـلـاـ فـيـ الـأـمـورـ الـظـنـيـةـ. وـهـذـاـ القـوـلـ ذـكـرـ المـوـقـعـ اـبـنـ قـدـاماـ أـنـهـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ. فـمـنـ بـعـدـهـمـ باـطـلـ، لـتوـافـرـ مـاـ تـقـلـلـ عـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـقـلـدـوـنـ فـيـ الفـرـوـعـ الفـقـهـيـةـ، وـلـمـ يـكـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـجـتـهـدـ، وـيـبـدـوـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ ذـكـرـ الـذـيـ شـهـرـ عـنـ بـعـضـ الـمـعـتـلـةـ، الـمـعـتـلـةـ هـمـ الـقـدـريـةـ، الـمـرـادـ بـهـمـ بـعـضـ الـمـعـتـلـةـ أـيـ الـقـدـريـةـ الـذـيـ شـهـرـ عـنـهـمـ هـذـاـ الـأـمـرـ كـانـ مشـهـورـاـ فـيـ فـتـرـةـ مـنـ الـفـتـراتـ.

فقد ذكر حرب الكرماني في رسالته في أصول السنة التي يعني **الْحِفَّة** بمسائله التي سألهما **أحمد بن إسحاق بن راهويه** ذكر: أن بعض من زعم أنه لا يرى التقليد، قال: (ومن زعم أنه لا يرى التقليد، ولا يقلد دينه أحداً) قال: (فهذا قولٌ فاسقٌ مبتدعٌ عدوٌ لله ولرسوله ولدينه، ولكتابه، ولسنة نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إنما ي يريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم، وإطفاء السنة، والتفرد بالرأي والكلام، والبدعة والخلاف).

ثم قال: (فعلى قائل هذا القول لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فهذا من أخبث قول المبتدعة وأقرها إلى الضلال والردى، بل هو ضلالٌ رَّعْمٌ لا يرى التقليد). هذا نص كلام حرب في [رسالته في أصول السنة].

لم قال هذا الكلام؟

لأن بعض المعتزلة وأهل العقل يقولون: إنك تجتهد في كل حكم ابتداءً. وبيني على اجتهاده هذا عدم تقليد أي أحدٍ من الناس حتى ولو كان جماهيرهم على هذا القول، بل حتى ولو كان إجماعهم عليه، فإن هذا من لازم قولهم بعدم التقليد. وهذا الذي يسعى له كثيرون من الناس لعدم الدين حقيقةً، وإفساد مبانيه، ويزعم أن كثيراً من الآراء الفقهية إنما هي تقليد لفقهٍ كُتب في القرن الرابع أو الخامس أو السادس أو السابع، ولا يتتجاوزون بعد ذلك، وهذا الكلام كما قال حرب الكرماني في محله وهو إلغاء التقليد بالكلية.

ولذلك يعني الناس كلما توسع في نفي التقليد بالكلية كلما أغرب، حتى أدى ربما إلى كما ذكر حرب إفساد الدين، وبعض الناس يتبع في الاجتهاد من هو ليس بأهل، فيؤدي به ذلك أيضاً للإغراب في الاجتهدات، وهذا الزمان يعني كفيفٌ بأن يرى المرء من غرائب الاجتهدات، ومن الأمور الغريبة لمن زعم أنه ينظر للأدلة مباشرةً سواءً كانت أدلة صحيحةً أو غير صحيحةً ما يعني يُضحك الشكلي أحياناً، وهذا من الأمور المهمة، وذلك فإن مبحث التقليد مبحث له أهميته لا في التقليد، ولا في الإطلاق، فبعض الناس يمنع الاجتهاد بالكلية وهذا غير صحيح، وعكسه كذلك.

١٠) مسألة: لا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورةً، كالآركان الخمسة ونحوها [لاشتراك الكل فيه].

هذه المسألة بدأ يتكلّم فيها المصنف عما لا يجوز التقليد فيه مطلقاً من عموم الناس، وقد أورد المصنف في هذه المسألة أمرين:

- الأمر الأول: ما كان معلوماً من الدين بالضرورة.

- والأمر الثاني: الأحكام الأصولية الكلية.

نبدأ بأول هذين الأمرين.

يقول المصنف: (لا تقليد فيما علم كونه من الدين ضرورةً) معنى أن الشيء معلوم من الدين بالضرورة يعني أن يستوي أهل الإسلام عامتهم وخاصتهم في علم ذلك الشيء، فيكون ذلك الشيء مما استفاض عن الناس، وتواتر علمه عند صغارهم وكبارهم، عالمهم وجاهلهم. ومثل المصنف في ذلك بالآركان الخمسة، وهي الشهادتان

وهي من باب التوحيد فإنه داخلٌ في ذلك الأمر - وسيأتي تفصيله بعد قليل - ووجوب الصلاة والصوم والحج، والأمور الأساسية المتعلقة بهذه الأمور.

ومن الخطأ أن يظن أن المراد بالمعلوم من الدين بالضرورة المجمع عليها، فإن كثيراً من الأحكام المجمع عليها ليست معلومةً من الدين بالضرورة، وبناءً عليه فيجوز التقليد فيها من جانب، وبينني عليه أيضاً في قضية العذر بالجهل فيها، ومسألة العذر بالجهل في الأمور الفرعية هناك رواية لمذهب أحمد وهو من أوسع المذاهب في العذر بالجهل اختيارها الشيخ تقى الدين أنه يُعذر بالجهل حتى يجعل الفروع المعلومة من الدين بالضرورة.

فقال الشيخ تقى الدين: (فلو أن امرأ نشأ في بادية الأكراد، أو بادية العرب، وهو لا يعلم وجوب الصوم عليه، ثم علمه بعد مرور عددٍ من السنوات نقول: سقط عنه ذلك الصيام الذي لم يعلم وجوبه، وإن كان معلوماً من الدين بالضرورة). قال: (لأنه يتصور ذلك في بعض الناس). وهذه المسألة متعلقة بالجهل، وخارج عن موضوع درسنا. إذن هذا المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة. أيضاً خالف فيه بعض المعتزلة وهم القدرية من البغداديين وهم عكس أولئك، فقالوا: يجوز له أن يقلد حتى في المعلوم من الدين بالضرورة. وهذا غير صحيح.

٤) ولا في الأحكام الأصولية الكلية، كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها.

هذا هو الأمر الثاني وهو الأحكام الأصولية الكلية.

قول المصنف: (الأحكام الأصولية) المراد بالأصولية أي الاعتقادية هكذا فسرها من نقل عنه المصنف وهو الطوف، والمراد بالكلية أي العامة ليست الجزئية، فإن الجزئية قد تقع على كثيرٍ من الناس، فهي ليست كليّة من جهة، وليس ضرورية من جهة أخرى.

مثّل لها المصنف -رحمه الله تعالى- قال: (كمعرفة الله -عز وجل-) لأن المعرفة بالله -عز وجل- يدل عليها الفطرة، ويدل عليها النقل، ويدل عليها أيضاً العقل، فكل هذه دالة على وجود الله -عز وجل-.

قال: (ووحدانيته) ووحدانيته في أفعاله -سبحانه وتعالى-، ووحدانيته في استحقاقه للعبادة؛ فإن استحقاق الله بالعبادة معروف بالفطرة، وهو معروف كذلك يعني لا يُقبل فيه تقليد، وإنما هو أصلاً هو ثابتٌ من الدين بالضرورة. قال: (وصحّت الرسالة) أي وصحّت رسالة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(ونحوها)؛ أي ونحوها من الأمور القطعية، يجب أن نجزم بأنها قطعية، وأن تكون ظاهرة الدلالة، وأما ما كان غير ظاهر الدلالة وإن كان من الأمور الأصولية، فإنه يجوز التقليد فيها.

هذه المسألة حكى جماعةٌ من أهل العلم الإجماع عليها، لكن حكى خلافٌ فيها؛ فقد حكى أنه يجوز التقليد في أمور الاعتقاد -كذا نقلوه-، وهذا القول نقله بعض الأصوليين عن أصحاب الإمام أحمد.

ومن نقل ذلك الجويني في كتاب [المسائل] له، فقال: (أنهم أجمعوا على أنه لا تقليد في المسائل الأصولية إلا أحمد وأصحابه، فإنهم يقولون بذلك).

والحقيقة أن هذا القول الذي حكاه عن بعض أصحاب أحمد وُجد في بعض المنظومات المتأخرة ونسبوه لأهل الحديث، ومن قال بذلك السفاريني في منظومته، فإنه قد قال:

وكـلـ مـا يـطـلـبـ فـيـهـ الجـزـمـ

وقيل:

لـذـيـ الـحـجـاـ فـيـ قـوـلـ أـهـلـ الـفـنـ

لـأـنـهـ لـاـ يـكـفـيـ بـالـاظـنـ

وقيل:

يـطـلـبـ فـيـهـ عـنـدـ بـعـضـ الـعـلـمـاـ

يـكـفـيـ الـجـزـمـ إـجـمـاعـاـ بـمـاـ

فـالـمـسـلـمـونـ عـنـدـ أـهـلـ الـأـثـرـ

فـالـجـازـمـونـ مـنـ عـوـامـ الـشـرـ

إذن فنقل السفاريني أن أهل الأثر وهو القول الذي نقله إمام الحرمين الجوني أن قول أصحاب الإمام أحمد أئمـةـ يـرـوـونـ أـنـ يـجـوزـ التـقـلـيدـ فـيـ الـأـصـوـلـ.ـ والـحـقـيـقـةـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ غـيرـ صـحـيـحـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـمـدـ بـذـلـكـ،ـ بـلـ إـنـ أـحـمـدـ مـنـ أـشـدـ

الناسـ فـيـ التـقـلـيدـ فـيـ الـفـرـوعـ،ـ وـالـنـهـيـ عـنـهـ،ـ فـمـنـ بـابـ أـوـلـىـ كـيـفـ يـجـيـزـ التـقـلـيدـ فـيـ الـأـمـورـ الـأـصـوـلـيـةـ الـكـلـيـةـ.

ولذلك يقول الطوفي: إن نصوص أئمـةـ وكـلـامـ أـصـحـابـهـ كـلـهـمـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـلـاـ نـعـلـمـ فـيـهـ خـلـافـ لـاـ عـنـ

أـحـمـدـ،ـ وـلـاـ عـنـدـ أـصـحـابـهـ،ـ وـإـنـماـ الـذـيـ نـقـلـهـ إـمامـ الـحرـمـينـ إـمـاـ التـبـاسـ أـوـ تـلـبـيـسـ مـنـهـ عـلـىـ أـصـحـابـ أـحـمـدـ؛ـ أـيـ مـذـمـةـ لـهـ

وـلـيـسـ كـذـلـكـ.

وهـذـاـ القـوـلـ الـذـيـ هـوـ جـواـزـ التـقـلـيدـ فـيـ الـأـصـوـلـ إـنـماـ نـقـلـهـ أـبـوـ الـوـفـاـ بـنـ عـقـيلـ فـيـ كـتـابـهـ [ـالـواـضـحـ]ـ عـنـ بـعـضـ مـعـتـزـلـةـ

بغـداـدـ وـهـوـ أـبـوـ الـقـاسـمـ بـنـ التـبـانـ هـوـ الـذـيـ نـقـلـ عـنـهـ ذـلـكـ.

ولـكـنـ عـلـىـ الـعـمـومـ نـجـدـ لـهـ وـجـهـاـ فـنـقـولـ:ـ إـنـ صـحـ ذـلـكـ النـقـلـ،ـ فـالـمـرـادـ التـقـلـيدـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ غـيرـ

الـكـلـيـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ أـدـلـتـهـ ظـنـيـةـ،ـ أـوـ هـيـ مـسـائـلـ جـزـئـيـةـ مـثـلـ التـقـلـيدـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـصـفـاتـ اللـهــ عـزـ وـجـلـ

ـ،ـ فـإـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـمـورـ قـدـ لـاـ يـعـرـفـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ دـلـيـلـهـاـ وـمـسـتـمـدـهـاـ،ـ وـكـذـلـكـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـيـوـمـ الـآـخـرـ،ـ وـمـاـ يـحـدـثـ فـيـهـ

ـ،ـ فـأـعـالـ وـأـهـوـاـلـ،ـ وـمـاـ يـحـدـثـ فـيـهـ مـنـ وـقـائـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ الإـيمـانـ بـالـغـيـبـ،ـ وـهـوـ مـنـ الـأـمـورـ الـأـصـوـلـيـةـ،ـ فـهـذـهـ يـجـوزـ فـيـهـ

ـ،ـ التـقـلـيدـ كـذـلـكـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـيـسـ مـنـ الـأـمـورـ الـكـلـيـةـ وـإـنـماـ الـجـزـئـيـةـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ لـهـ وـجـهـ فـالـمـرـادـ بـهـ مـاـ

ـذـكـرـتـ لـاـ مـطـلـقاـ،ـ وـأـمـاـ نـسـبـةـ ذـلـكـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ كـمـاـ نـقـلـهـ إـمامـ الـحرـمـينـ وـغـيرـهـ فـغـيرـ صـحـيـحـ.

هـكـهـ قـالـ الـقـرـافـيـ:ـ وـلـاـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ.

قولـهـ:ـ (ـوـقـالـ الـقـرـافـيـ:ـ وـلـاـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ)ـ الـحـقـيـقـةـ أـنـ الـقـرـافـيـ نـقـلـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ فـيـ كـتـابـهـ

[ـشـرـحـ الـعـمـدـ]ـ،ـ فـقـدـ نـقـلـ:ـ أـنـ الـفـقـهـ يـفـتـرـقـ عـنـ الـأـصـوـلـ بـشـلـاثـةـ أـشـيـاءـ:

فمن هذه الأمور الثلاثة أن الفقه يجوز فيه التقليد، والأصول لا يجوز فيه التقليد. وهذا القول لما نقله القرافي قال بعده: (ولم يحكي فيه خلافاً) هكذا قال في شرحه للمحصول [نفائس الأصول]، ثم كرره من باب الجزم في كتابه [العقد المنظوم]، ونقله عنه جماعة.

والحقيقة أن مسألة التقليد في أصول الفقه مبنية على مسألة ذكرناها في أول الدوس وهي مسألة هل أصول الفقه قطعي أم أنه ظني؟

ومر معنا ملخص القول في المسألة وصواب المسألة أن أصول الفقه ما كان منه كلياً كمعرفة أصول التشريع كالكتاب والسنّة فإنه حينئذ يكون قطعياً، فيجب معرفته على كل شخصٍ يعرف أن الاستمداد من الكتاب والسنّة، وأنه لا يجوز مخالفتهما، وأما ما عدا ذلك مما فيه نزاع، أو أنه يكون جزئياً غير واضح، فهذا لا شك أنه يجوز فيه التقليد، بل لا شك أنه ظنيٌ ويجوز فيه التقليد، وعمل المسلمين على ذلك، فأغلب كتب الأصول إنما هي تقليدية ومحاكاةً لمن قبلهم.

وعلى سبيل المثال: يعني ابن الحاجب يكاد لا يخرج من كلام الآمدي، كما أن البيضاوي صاحب [المنهاج] لا يكاد يخرج من كلام صاحب [المحصل] الذي هو الرازي، فهم أشهر كتابين عند المؤخرين، ومع ذلك فإنهم في الحقيقة هم مقلدون لمن سبقوهم في هذه المسألة.

أ" مسألة: إذا أدى اجتهد المجتهد إلى حكم لم يجز له التقليد إجماعاً.

هذه المسألة لما ذكر المصنف في المسألة السابقة (ما لا يجوز فيه التقليد للكل للعامي والمجتهد) ذكر في هذه المسألة ما لا يجوز فيه التقليد للمجتهد فقط، وأما العامي فيجوز فيه التقليد؛ لأنه أصلاً لا يتصور له هذه المسألة.

يقول الشيخ: (إذا أدى اجتهد المجتهد إلى حكم) قول المصنف: (إذا أدى اجتهد المجتهد) المجتهد هنا ليس المراد به المجتهد المطلق، وإنما المراد به مطلق المجتهد، فكل من كان مجتهداً، ومر معنا أن طبقات المجتهدين خمس طبقات، واثنان يعتبران دون ذلك، فمنهم من يكون مجتهداً مطلقاً، ومنهم من يكون مجتهداً في مذهب إمام، ومنهم من يكون دون ذلك، فكل من كان مجتهداً فإنه يدخل في هذه المسألة، فإذا ذُكر مطلق المجتهدين لا المجتهد المطلق.

وقول المصنف: (إلى حكم) المراد بالحكم هنا ثلاثة أشياء:

- يشمل الحكم فيما يعمله هو.

- الحكم فيما يريد أن يفتني به لغيره.

- ويشمل الحكم فيما يقضي به إذا كان قاضياً أو حاكماً.

وهذا مراد الفقهاء في هذه الأمور الثلاثة على سبيل الجملة.

قوله: (لم يجز له التقليد).

طبعاً نقول: على الجملة، لماذا؟

لأنَّ أحياناً قد يكون المجتهد يجتهد في المسألة ثم يفتني بخلافها، أو يحيل على قولٍ مخالفٍ لها – وسيأتي إشارة لها إن شاء الله في كلام المصنف.

قوله: (لم يجز له التقليد، لا في الإفتاء، ولا في العمل، ولا في القضاء إجماعاً؛ أي بإجماع أهل العلم. وهذا الإجماع حكاه جماعة من أهل العلم قبل المصنف، ومنهم صاحب [الفروع] ابن مفلح وغيره. **أك" وإن لم يجتهد فلا يجوز له أياضًا مطلقاً.**)

مسألة تقليد المجتهد لغيره فيما يجتهد فيه لها صورتان:

– مرت معنا الصورة الأولى: وهي إذا كان قد اجتهد في المسألة وظهر له حكم.
 – الصورة الثانية: إذا لم يجتهد؛ يعني لم يفعل الفعل بالكلية.
 – هناك صورة ثالثة لم يذكرها المصنف قد أوردتها: وهي إذا اجتهد ولم يظهر له شيء فما الحكم؟ سيأتي إن شاء الله سأشير لها في موضوع آخر.

إذا لم يجتهد؛ أي لم يفعل الفعل، ولم يبذل الوسع في الاجتهاد في المسألة. فهذه فيها خلاف، هل يلزمه فعل الاجتهاد لسخرج النتيجة أم لا؟
 ذكر المصنف أقوالاً:

– القول الأول: قال: (فلا يجوز له أياضًا مطلقاً) هذا القول الأول: أنه لا يجوز لمن كانت عنده آلة الاجتهاد أن إذا نزلت به نازلة أو حادثة أن يقلد، بل يجب عليه أن يجتهد فيها وجوباً إذا نزلت به. وهذا القول الذي قدمه المصنف معناه أنه يرجحه تقدیماً، وهذا هو المذهب المجزوم به، وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد، بل إنَّ أحمد قد نص عليه في رواية الفضل بن زياد، وفي رواية غيره.

ممن جزم به من أصحاب أحمد القاضي، أبو الخطاب، وابن هبيرة، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقى الدين، والشيخ تقى الدين نص في أكثر من موضع وأكَّد على هذا المعنى، فيقول: (إن تقليد العالم حرام)، وهذا هو مذهب الحنابلة جزم به الشيخ جزماً تماماً.

وعلى العموم هذا هو القول الأول في المسألة وهو المجزوم به.

أك" خلافاً لقوم".

– هذا هو القول الثاني: وهو عندما قال: (خلافاً لقوم)؛ أي أنه يجوز للمجتهد أن يقلد غيره قبل أن يجتهد، قبل فعله للاجتهاد، يجوز له أن يقلد غيره مطلقاً، ومعنى قولنا: (إنه مطلقاً) يعني سواءً ضاق الوقت أو لم يضيق سواءً كان هناك ضرورة، أم ليست هناك ضرورة، سواءً كان المقلد أعلم منه أو كان مثله، أو كان دونه، ما دام من المجتهدين.

وهذا القول عَبَرَ المصنف أنه (خلافاً لِقَوْمٍ) ولم يسمى هؤلاء القوم لعل السبب أن في نسبة هذا القول إشكال، وذلك أن أباً إسحاق الشيرازي في كتاب [اللَّمْعَ] وهو مطبوع نسب هذا القول لأَحْمَدَ، فذكر أبو إسحاق الشيرازي: أن قول أَحْمَدَ وإسحاق وسفيان الثوري: (أَنَّهُ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ مُطْلَقاً). ولعله أَحَدُ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ كَوْسِجٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَشْهُورَةً فِي وَقْتِهِ، وَهِيَ أَشْهَرُ النَّقْوَلَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهِيَ الَّتِي تَجْمَعُ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ وَسَفِيَانَ مَعًا، وَلَكِنَّ هَذَا القَوْلُ فِي نَسْبَتِهِ لِأَحْمَدَ نَظَرًا، نَعَمْ، قَالَ بَهْ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَادَ أَبْوَ الْفَرْجِ الشِّيرازِيِّ فَقَطْ كَمَا نَقَلَهُ فِي [الإِنْصَافِ]، وَلَكِنَّ فِي نَسْبَتِهِ لِأَحْمَدَ نَظَرًا.

ولذلك يقول أبو الخطاب في [التمهيد]: (لا نعرف هذا القول عن أحدٍ من أصحابنا)، ومثله أنكر هذا القول ابن هبيرة، والشيخ تقى الدين أطال إطالة كبيرة جداً في إنكاره نسبة هذا القول لأَحْمَدَ، وأتى بالنقل المنشورة عن أَحْمَدَ ووجهها، وقال: (إِنَّهُ لَا يَصْحُ مِنْهَا أَنْ يَنْسَبَ لِأَحْمَدَ، وَلَا إِسْحَاقَ، وَلَا سَفِيَانَ، وَلَا لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْمَمْ يَقُولُونَ بِذَلِكَ).

﴿وَقَيْلٌ: يَجُوزُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ﴾.

هذا القول الثالث وهو أنه يجوز الاجتهاد إذا ضاق الوقت؛ بمعنى أنه لم يمكنه حينئذٍ أن ينظر في الأدلة، وأن يراجع بقوته القريبة والبعيدة المسألة. وهذا القول حكاه في الفروع رواية عن أَحْمَدَ، ومن ذهب له صاحب [الرعاية الكبرى] ابن حمدان فإنه ذكر في [الرعاية الكبرى]: أن هذا هو الأصح، فقال في [الرعاية]: (وله لخوفه من خصوم، أو حاف مسافرون من فوت رفقتهم أن يقلد على الأصح). هذا اختيار ابن حمدان (على الأصح).

﴿وَقَيْلٌ: لِيَعْمَلَ لَا لِيُفْتَنَ﴾.

هذا هو القول الرابع: أنه يجوز للمجتهد أن يقلد غيره إذا لم يجتهد ويبتدىء في الاجتهاد إذا كان ذلك لعمل نفسه، فيجوز له أن يقلد؛ لأنَّه يجوز للمرء التقليد ديانةً، وأما لإفتاء غيره فلا يجوز له ذلك، بل يجب عليه أن يجتهد لغيره في الإفتاء؛ لأنَّ المرء في خاصة نفسه قد يقلد الأحوط، والغالب أنَّ الشخص يحتاط في التقليد للأحوط؛ لأنَّ صاحب الدين إذا أراد أن يقلد لنفسه فإنه يأخذ الأحوط، فيحتاط غاية الاحتياط، وأما لغيره فإنه يجتهد، فلربما وجد له رخصة.

وهذا القول في الحقيقة لم أجده منسوباً في كتب الحنابلة، وإنما نسبه أبو إسحاق الشيرازي في [اللَّمْعَ] وشرحها بعض الناس ولم يسمهم، وأما كتب أصحاب أَحْمَدَ فلم يذكروه قوله.

﴿وَقَيْلٌ: لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ﴾.

هذا القول الخامس وهو أنه يجوز للمجتهد التقليد بشرط أن يكون المقلي أعلم منه، وليس مثله أو دونه. وهذا القول حكاه في [الإنصاف] قوله لبعض أصحاب أَحْمَدَ، إذا قال: (قولاً) يعني لبعض أصحاب أَحْمَدَ، لكن بصيغة التضعيف لأنَّه قال: (قيل).

أ) وقيل: من الصحابة.

قوله: (وقيل: من الصحابة) هو القول السادس: أنه يجوز للمجتهد أن يقلد الصحابة فقط، ولا يقلد غيرهم. والمجتهد يقول: إذا قلد الصحابي، فإن كان الصحابي لم يخالف. فهذا لا يسمى تقليداً لأنّه حجة، وأما إذا كان الصحابي قد خولف بمعنى أن الصحابة اختلفوا على قولين أو ثلاثة فإنه في هذه الحالة يجوز أن يقلد من شاء من الصحابة. وهذه نقلها أبو المعالي بن المنجى رواية عن أحمد، وقال: (إنّ أحمد يقول: يقلد صحابيًّا ويتحير بينهم)، ولعله أخذ ذلك من قول أحمد: (إذا اختلف الصحابة تخيّرنا؛ أي تخيّرنا بينهم، والحقيقة أنّ كلام أحمد (تخيّرنا) باعتبار الدليل الخارج غير قوله، ومعلوم أنّ أبي المعالي بن المنجى –عليه رحمة الله– كما يذكر عليه أنه كان يتسع في نسبة روایاتٍ عن أحمد؛ يعني لم يُستبق إليها. وهذه نبه إليها ابن رجب في ترجمته من [الذيل].

ب) مسألة: للعامي أن يقلد من علم أو ظن أهلية للاجتئاد بطريق ما.

مر معنا أنّ الذي يُقْلَد إِنما هو من يكون أهلاً للاجتئاد، وأهلية الاجتئاد، قلنا: **المراد بالاجتئاد الاجتئاد ليس المطلق وإنما المراد مطلق الاجتئاد.**

هنا بين المصنف في هذه المسألة ما ذكرت لكم قبل قليل، وهو أنه يجب أن يكون أهلاً للاجتئاد، وبين أيضاً ما يتعلق بظن العامي المقلد، فيقول المصنف: **(للعامي) المراد بالعامي هو غير المجتهد.** هذه قاعدة عندهم في كتب الأصول: **أَهْمَمْ إِذَا أَطْلَقُوا (العامي) فِي عِنْدِهِمْ بِهِ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ.**

قال: (للعامي أن يقلد من علم أو ظن أهلية للاجتئاد).

قوله: (من علم) أي تيقن، (ظن) بمعنى أنه ظهر له ذلك، ويكون أقوى من شكه، ف مجرد الشك لا عبرة به.

قوله: (للاجتئاد) أي للاجتئاد النسبي لا الاجتئاد المطلق كما تقدم معنا.

قوله: (بطريق ما)؛ أي بأي طريق يؤدي إلى ذلك.

و قبل أن أبين الطرق المؤدية للعلم والظن بأهلية المجتهد للاجتئاد أود أن أبين أن هذه المسألة حكمي الاتفاق عليها، من حكمي الاتفاق عليها الطوفي، وأقر الطوфи على نقل هذا الاتفاق صاحب [الإنصاف] وغيره نقلوه اتفاقاً أنه له أن يعتبر ظنه في أهلية المجتهد للاجتئاد والفتوى.

كيف يُعرَف المجتهد بأهلية؟

بين أهل العلم عدداً من الطرق أشير لبعضها على سبيل التمثيل، لا على سبيل الحصر، فمن هذه الأمور التي أوردها أهل العلم:

- **قالوا:** باعتبار الاستفاضة. فالأمر الأول هو الاستفاضة عند عامة الناس، ويستدلون على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه: "عندما مر على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بجنازتين فأثنوا على الأولى خيراً فقال: «وَجَبَتْ»، وأثنوا على الثانية شرّاً فقال: «وَجَبَتْ» ف قالوا: ما وجبت؟ قال: «**الْأُولَى الْجَنَّةُ، وَالثَّانِيَةُ النَّارُ لِمَا**

أَتَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَوْ ذَمِمْتُمُوهَا، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ؟" فيؤخذ من هذا أن ما استفاض عن الناس، أن فلاً من أهل العلم ومتأنٍ فإنه حينئذٍ يجوز تقليده واستفتاؤه.

- **الأمر الثاني:** قالوا: ثنا أهل العلم عليه، فإن مجرد ثناء أهل العلم عليه يكفي. وهذا معروف، وإن أهل العلم مثل مالك قال: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون معمماً). فيذكرون هذا الشيء.

- **من الأمور التي ذكروها قالوا:** لو رآه العامي منتصباً معظماً؛ لأن عادة الناس من انتصب للتدرис فإنهم يمنعونه، ولا يعظمونه، فإذا كان منتصباً معظماً كان أهلاً.

- **ومما ذكروه أيضاً كذلك أشار لها المرداوي إشارةً:** إذا كان قد نصب لذلك. وهذا التنصيب ما عرف إلا متأنراً لما جاءت المدارس، ثم بعد المدارس منصب الإفتاء الذي ما بدأ إلا في سنة تسعينية بعد سقوط دولة المماليك بدأ تعيين المفتين، ومن أول من تكلم عن تاريخها صاحب [عرف البشام] اسمه المرادي كان ولد فتوى دمشق الشام، فسمى [عرف البشام] فيمن ولد فتوى دمشق الشام ذكر متى جاء منصب المفتى وتاريخها من أهله، قال: في عهد السلطان سليم نسيت الآن تاريخها على سبيل الدقة.

لذلك يقول صاحب [الإنصاف]، يقول: (يقلد العامي من عرفه عالماً عدلاً، أو رآه منتصباً معظماً، ولا يقلد ما عرفه جاهلاً).

وقال ابن الموفق: (يكفيه قول عدلٍ واحدٍ) قال: (ومراده أن يكون ذلك العدل خبيئاً لا مطلق العدالة).

ثم قال: (واعتبر بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالماً).

هنا قوله: (اعتبر) هل هو شرط أم هو طريق؟

- من قال: شرط. لا يقبل إلا الاستفاضة.

- ومن قال: طريراً. يكفي وقد يكون غيرها من الطرق.

قال: (واعتبر بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالماً لا بمجرد اعتقاده إلى العلم ولو بمنصب تدرис)؛ أي ولو كان أخذ وظيفة تدريس فإن هذه الوظيفة ربما يتولاها من لا يستحق هذا المنصب.

قال المرداوي: (وهو الصواب) أن العبرة بأن يكون ذلك بالاستفاضة والشهرة.

ثم نقل عن ابن عقيل: (أنه يجب سؤال أهل الثقة والخير -أو الخبر، لعلها والخير- في هذا السؤال لكي يعرف).
لك دون من عرقه بالجهل اتفاقاً فيهما".

قال: (دون من عرف بالجهل اتفاقاً فيهما)؛ أي في المسألتين، فباتفاق المسألتين أنه لا يجوز أن يسأل المعروف في الجهل، طبعاً المراد بالجهل حالين:

- جهل علمه.

- وجهل حاله.

ولذلك اتفق العلماء على أن من لم يعرف حال مستفتته لا يجوز له سؤال. وهذا كثير.
فعلى سبيل المثال في الحج عندما يمر الشخص وهو حاج لا يلبس لباس الإحرام يرى أمامه حاجاً فيسأله في أحكام الحج، نقول: ما يجوز لك ذلك، فإنه لا يجوز باتفاق أهل العلم أن يسأل المجهول، لا يجوز مطلقاً.
وكانا نمثل بالحج، والآن أصبح يمثل بوسائل التواصل إلى فترة قريبة كانوا الناس يسألون مجاهيل، مجاهيل لا يعرفون من هم، وإنما ربما عرفت كلامهم، وقد بيَّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن هذا يكثر في آخر الزمان، ووجه ذلك إنما ذكر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه يأتي صارخ في آخر الزمان يعني اذهبا إلى أهليكم، فقد قام شيء في أهليكم، في يقول: سمعت صوتاً ولا أعرف قائله. فقد يكون في ذلك إشارة لقضية المجاهيل، وأن بعض المجاهيل قد يتكلم وينشر للناس أحكاماً وهي غير صحيحة.

أَمَا مَنْ جَهَلَ حَالَهُ فَلَا يَقْلِدُهُ أَيْضًا.

قال: (أَمَا مَنْ جَهَلَ حَالَهُ المراد بـجهالة الحال أمران:

- جهالة الحال باعتبار العدالة وعدمهها.

- الثاني جهالة الحال باعتبار العلم وعدمه.

وظاهر كلام المصنف وأغلب أصحاب أحمد أن الحكم فيهما سواء، والصواب أننا نفصل بينهم في ذكر الخلاف كما سيأتي بعد قليل.

يقول الشيخ: (وَأَمَا مَنْ جَهَلَ حَالَهُ فَلَا يَقْلِدُهُ أَيْضًا) هذا هو القول الأول: أنه لا يجوز تقلیده، وهو الوجه الأول في المذهب، وهو الصحيح من المذهب، نصره الموفق، وجزم به المصنف هنا وابن مفلح، وجزم به أيضاً الطوفى، وأكثر أصحاب أحمد على ذلك: أنه لا يقلد سواءً جهله عدالته، أو جهل علمه فهو من أهل العلم أم ليس كذلك.

قول المصنف: (خَلَاقًا لِّقَوْمٍ) هذا وجه ثانٍ في المذهب، أنه يجوز سؤال من جهل حاله وعلمه. وهذا القول لم يقل به أحد من أصحاب أحمد، لكن قدمه ابن حمدان؛ يعني ذكره أولاً في كتابه [آداب الفتى]، ونص على هذا التقاديم أيضاً صاحب [الإنصاف].

وهناك تفصيل لبعض أهل العلم وهو ابن القيم، فإن ابن القيم - وأشارت له في الدرس الماضي - بيَّن أن الجهالة أنه من أهل العلم وعددها لا يقبل استفتاؤه، وأما الجهالة بعد عدالته فإنها مقبولة، يقبل استفتاء من جهله عدالته، وعلى ذلك فنحمل ما نقله ابن حمدان في [آداب الفتى] أنه قيل: يجوز استفتاء مجهول الحال على مجهول حال العدالة، وابن القيم انتصر لهذا القول بقوته؛ لأن أغلب الناس مستورون بستر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ولو أمرنا بالتفتيش عن كل شخصٍ لربما أدى ذلك لحرج ومشقة شديدين ولا شك.

أَمَا مَنْ جَهَلَ حَالَهُ فَلَا يَقْلِدُهُ أَيْضًا.

(خلافاً لقوم) هذا القول أنا قلت لكم: إن قدمها ابن حمدان في [آداب المفتى]، والتفصيل فيها ما ذكره ابن القيم وهو الصواب.

نكارة تكرار النظر عند تكرار الواقعه أقوال، ثالثها: يلزمك إن لم يذكر طريق الاجتهاد.
هذه المسألة وهي متعلقة هل يلزم المفتى أن يكرر النظر والاجتهاد عند تكرر وقوع المسألة له مرة أخرى أم لا؟

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال، ولها تعلق بالمقلد سأذكره بعد ذلك.
ذكر المصنف فيها أقوالاً ثلاثة لأنه قال: (ثالثها).

قول المصنف: (وفي لزوم تكرار النظر) قوله: (تكرار النظر) أي من المجتهدين؛ لأن المجتهد هو الذي ينظر، وأما المقلد فسيأتي إن شاء الله حكمه في مسألة التكرار إنما هو في حقه تكرار السؤال، وليس تكرار النظر.
قوله: (و عند تكرار الواقعه)؛ أي إذا وقعت الواقعه مرة أخرى وكان مجتهداً فيها لا مقلداً؛ لأن كثيراً من المفتين الحقيقة إنما هم ناقلون بأحكام سابقة، فهم مقلدون، فهو ينقلها.
لكن الكلام فيما لو اجتهد فيها ابتداءً هل يلزمك تكرار النظر فيها أم لا؟
قال: أقوال.

- **القول الأول فيها:** أن يلزمك تكرار النظر، فيلزم المفتى والقاضي وغيرهم تكرار النظر عند تكرار الواقعه. وهذا القول هو مشهور مذهب الإمام أحمد وأصحابه، حزم به القاضي، وابن عقيل، وأبو البركات، وابن مفلح، والحجاوي في [الإقناع]، والبهوي في شرحه كذلك، وجزم به كذلك النجاشي ومرمي وغيرهم، وجزم بصحته كثير من أصحاب أحمد كالمداوي وغيره: أنه يلزم تكرار النظر في الاجتهاد. هذا القول الأول.

- **القول الثاني مقابل ذلك:** وهو أنه لا يلزم تكرار النظر. وهذا نسبة ابن مفلح لبعض أصحاب الإمام أحمد.

- **والقول الثالث ما ذكره المصنف:** أنه يلزمك تكرار النظر إن لم يذكر طريق الاجتهاد. معنى ذلك أن الشخص إذا اجتهد، ثم وقعت المسألة مرة أخرى، فنقول:

- إن كان قد ذكر دليل الذي بنى عليه حكم المسألة، فإنه لا يلزمك حينئذ تكرار النظر.
- وأما إن نسبة ولم يتذكره فإنه يلزمك تكرار النظر والاجتهاد في المسألة.

وهذا القول حزم به جماعة من أصحاب أحمد، منهم أبو الخطاب، والأمدي الحنبلي، وابن حمدان، وذكر المداوي أنه هو الصواب. هكذا قال المداوي وجزم به، وقال: إنه هو الصواب. لأن بعض الناس إذا نسي الدليل معناه أنه ربما كان مخططاً في الدليل الموصى بهذه النتيجة، ونسياه للدليل يدل على أنه ربما في وقتها قد نسي دليلاً آخر، والحقيقة أن إن لم يكن القول الأول هو الصواب، فهذا القول الثالث يكون هو الأقرب كما قال المداوي.

بقي عندي مسألة أخرى وهو قضية أن العامي المقلد هل يلزمه إذا وقعت مسألة واستفتى فيها، ثم وقعت مرةً أخرى هل يلزمه أن يسأل عنها أم لا؟

ذكر البهوي في [الكتشاف]: أنه لم يرى لأصحاب الإمام أحمد فيها شيئاً، ثم ذكر أن ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد أنه لا يلزمـه ذلك، لا يلزمـه تكرار النظر.

والحقيقة أن كلام الشيخ منصور فيه نظر من جهتين:

الجهة الأولى: قوله: أن أصحابـ الإمام لم يتكلـموا عنهاـ بل قد تكلـمـ عنهاـ المرداـويـ، وذكرـ أنـ فيهاـ الخلافـ كذلكـ.

والأمر الثاني من حيث الترجيح الذي ذكرـه البهـويـ: أنـ الترجـحـ فيهاـ أنهـ لاـ يلزمـهـ تكرـارـ السـؤـالـ مـرـأـهـ آخرـيـ.
المرداـويـ قالـ: إنـ حـكمـهاـ كـحـكمـ تـكرـارـ النـظرـ للمـجـتـهدـ.
وعـلـىـ العـمـومـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ خـلـافـ الـمسـأـلـةـ.

كلـ"مسـأـلـةـ لاـ يـجـوزـ خـلـوـ العـصـرـ عـنـ مجـتـهدـ عـنـدـ أـصـحـابـناـ، وجـوزـهـ آخـرـونـ".

هذه المسـأـلـةـ تـتـعـلـقـ فـيـ قـضـيـةـ لـماـ ذـكـرـ المـصـنـفـ أـنـ المـقـلـدـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ أـهـلـاـ لـلـاجـتـهـادـ، ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ الأـهـلـ لـلـاجـتـهـادـ هـلـ يـلـزـمـهـ تـكـرـارـ النـاظـرـ عـنـدـ تـكـرـارـ النـازـلـةـ؟ـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ:
أـنـ إـذـاـ خـلـاـ العـصـرـ هـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـصـورـ خـلـوـ العـصـرـ عـنـ مجـتـهدـ؛ـ بـمـعـنـيـ أـنـ يـقـلـدـ المـقـلـدـ مـقـلـداـ آخـرـ أـمـ
لـاـ؟ـ

قالـ المـصـنـفـ: (لاـ يـجـوزـ خـلـوـ العـصـرـ عـنـ مجـتـهدـ) مـرـادـهـ بـالـجـتـهـادـ هـنـاـ -ـ كـمـاـ ذـكـرـتـ سـابـقـاـ -ـ لـيـسـ مـطـلـقـ الـاجـتـهـادـ،ـ وـإـنـاـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ؛ـ لـأـنـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ الـجـزـوـمـ بـهـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ خـلـوـ العـصـرـ مـعـ أـنـهـ تـبـاعـواـ.ـ قـالـهـاـ اـبـنـ حـمـدانـ وـكـثـيرـ
مـنـ أـصـحـابـهـ: (أـنـ مجـتـهدـ الـمـطـلـقـ قـدـ انـقـطـعـ مـنـ زـمـانـ طـوـيلـ،ـ قـدـ انـقـطـعـ مـنـ قـرـونـ مـتـعـاـصـرـةـ).ـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ مـنـهـمـ لـيـسـ
لـصـعـوبـتـهـ وـإـنـاـ لـأـمـرـ أـرـادـهـ اللـهـ -ـ عـرـ وـجـلـ -ـ،ـ فـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ حـمـدانـ أـنـ الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ قـدـ انـقـطـعـ مـنـذـ أـزـمـةـ طـوـيلـةـ،ـ قـالـ
هـكـذـاـ،ـ قـالـ:ـ (مـعـ أـنـ الـآنـ أـيـسـرـ وـأـسـهـلـ)ـ فـقـالـ:ـ (أـنـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ قـدـ دـوـنـاـ،ـ وـلـكـنـ الـنـفـوـسـ قـدـ ضـعـفـتـ)ـ هـذـاـ
كـلـامـهـ فـيـ وـقـتـهـ؛ـ يـعـنـيـ فـيـ الـقـرـنـ السـابـقـ تـقـرـيـباـ،ـ كـيـفـ الـآنـ طـبـعـاـ فـيـ الـقـرـنـ بـعـدـهـ بـسـبـعـةـ قـرـونـ أـوـ ثـمـانـيـةـ قـرـونـ السـهـولةـ
أـكـثـرـ،ـ وـلـكـنـ تـحـصـيلـ الـآـلـةـ أـصـبـحـ أـصـبـ.

إـذـنـ،ـ قـولـ المـصـنـفـ:ـ (عـنـ مجـتـهدـ)ـ المـرـادـ كـمـاـ قـلـتـ لـكـمـ:ـ الـاجـتـهـادـ النـسـيـ وـهـوـ مـطـلـقـ الـاجـتـهـادـ،ـ لـاـ الـاجـتـهـادـ
الـمـطـلـقـ.

قولـهـ:ـ (عـنـ أـصـحـابـناـ)ـ؛ـ أـيـ أـصـحـابـ الإمامـ أـحـمـدـ.ـ هـذـاـ هـوـ الـجـزـوـمـ بـهـ عـنـدـ أـصـحـابـ الإمامـ أـحـمـدـ عـنـدـ أـغـلـبـهـمـ،ـ
مـنـ نـصـ عـلـيـهـ أـبـوـ الـخـطـابـ،ـ وـابـنـ عـقـيلـ،ـ وـقـالـ:ـ (هـوـ مـذـهـبـ أـصـحـابـناـ)ـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ [الـفـنـونـ]ـ،ـ وـالـمـوـفقـ،ـ
وـابـنـ مـفـلحـ،ـ وـالـشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ،ـ وـكـلـهـمـ يـنـصـونـ عـلـىـ ذـلـكـ.

القول الثاني:

﴿ وجوزه آخرون﴾.

قول المصنف: (وجوزه آخرون) هؤلاء الآخرون من أشهر من نُقل عنه ابن الحاجب، وأصل كتابه وهو الـآمدي، والغزالـي، والقفـال، بل قـيل: إن هذا القـول هو قول جـمهور العـلماء.

وهذه المسـألـة شـغلـت كـثـيرـاً من أـهـلـ الـعـلـمـ، وـقـدـ أـلـفـ فـيـهاـ السـيـوطـيـ كـتـابـاـ فيـ [الـردـ عـلـىـ منـ أـخـلـدـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـزـعـمـ أـنـ الـاجـتـهـادـ لـيـسـ بـفـرـضـ] وـهـذـاـ الـكـتـابـ مـطـبـوعـ مـنـ نـحـوـ مـئـةـ سـنـةـ طـبـعـ فـيـ الـمـطـبـعـةـ الـمـنـيـرـيـةـ وـغـيـرـهـ، وـعـيـّـنـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ فـيـ الـأـزـمـنـةـ الـمـتـأـخـرـةـ.

وعـلـىـ الـعـمـومـ، فـالـقـولـ الـأـوـلـ قـولـ الـخـنـابـلـةـ، وـإـنـ قـيلـ: إـنـ مـنـ مـفـرـدـاتـكـمـ، لـكـنـ وـافـقـهـمـ غـيـرـهـ، اـنـتـصـرـ لـهـ السـيـوطـيـ فـيـ كـتـابـ كـامـلـ فـيـرـجـعـ إـلـيـهـ.

ما هي ثمرة هذا الكلام؟

ذكر ابن عـقـيلـ فـيـ الـفـنـونـ أـنـ مـنـ ثـمـرـةـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ: أـنـ إـذـاـ قـلـنـاـ: إـنـ الـعـصـرـ قـدـ يـخـلـوـ مـنـ مـجـتـهـدـ، فـإـنـهـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ قـدـ يـنـقـطـعـ إـلـىـ إـجـمـاعـ فـيـ عـصـرـ مـنـ الـعـصـورـ. هـكـذـاـ بـنـيـ عـلـيـهـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ. وـأـيـضـاـ مـسـائـلـ أـخـرـىـ تـعـلـقـ بـالـاسـفـتـاءـ.

﴿ مـسـأـلـةـ: ذـكـرـ الـقـاضـيـ وـأـصـحـابـهـ: لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـفـتـيـ إـلـاـ مـجـتـهـدـ.﴾

هـذـهـ مـسـأـلـةـ لـمـاـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ قـبـلـ أـنـ يـبـحـثـ عـنـ الـأـهـلـ لـلـمـجـتـهـدـ، هـلـ يـجـوزـ اـسـفـتـاءـ غـيـرـ الـمـجـتـهـدـ؟
هـذـهـ هـيـ مـسـأـلـتـنـاـ الـآنـ.

وـذـكـرـ الـمـصـنـفـ أـنـ فـيـهـ أـقـوـالـاـ:

- القـولـ الـأـوـلـ: قـالـ: (ذـكـرـ الـقـاضـيـ) الـقـاضـيـ يـعـنيـ بـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ (وـأـصـحـابـهـ)؛ أـيـ منـ كـبـارـ أـصـحـابـهـ كـأـبـيـ الخطـابـ وـغـيـرـهـ: (أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـفـتـيـ إـلـاـ مـجـتـهـدـ) وـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـفـتـوـىـ إـلـاـ مـجـتـهـدـ. وـهـذـاـ هـوـ القـولـ الـأـوـلـ، وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ كـمـاـ عـبـرـ الـمـرـدـاوـيـ، قـالـ: (إـنـ جـمـاهـيرـ أـصـحـابـ أـحـمـدـ عـلـىـ هـذـهـ القـولـ: أـنـ الأـصـلـ أـلـاـ يـفـتـيـ إـلـاـ مـجـتـهـدـ).

وـقـبـلـ أـنـ تـنـقـلـ لـلـمـسـأـلـةـ الـتـيـ بـعـدـهـاـ، هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـشـكـلـةـ، عـنـدـمـاـ نـقـولـ: (إـنـ لـاـ يـفـتـيـ إـلـاـ مـجـتـهـدـ). ثـمـ إـذـاـ نـظـرـتـ فـيـ شـرـوـطـ الـاجـتـهـادـ الـتـيـ يـوـرـدـوـنـاـ فـيـ كـتـبـهـمـ تـجـدـ أـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ قـاسـيـةـ جـدـاـ، حـتـىـ إـنـ بـعـضـاـ مـنـ الشـافـعـيـةـ وـهـوـ الـمـنـاوـيـ فـيـ كـتـابـهـ [الـفـرـائـضـ] ذـكـرـ عـنـ الـقـفـالـ الشـاشـيـ أـنـهـ قـالـ: (إـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـأـصـلـ وـجـودـهـاـ نـادـرـ كـالـكـبـرـيـتـ الـأـحـمـرـ) عـلـقـ الـمـنـاوـيـ فـقـالـ: (قـالـ هـذـاـ وـهـوـ الـقـفـالـ الـذـيـ تـسـبـ لـهـ طـرـيـقـةـ الـمـراـواـزـةـ مـنـ الـخـرـاسـانـيـنـ) اـنـظـرـوـاـ هـوـ رـجـلـ تـنـسـبـ لـهـ طـرـيـقـةـ؛ يـعـنـيـ يـعـتـبرـ مـنـ كـبـارـ أـصـحـابـ الـوـجـوهـ عـنـدـ الشـافـعـيـ، وـمـعـ ذـلـكـ يـقـولـ: (لـاـ تـكـادـ تـوـجـدـ هـذـهـ الشـرـوـطـ).

ولذلك فإن الحقيقة أن هذه الشروط التي توجد في بعض كتب الأصول -ذكرتها في الدرس الماضي أو ذكرت ما ذكره المصنف منها- قد يكون فيها مبالغة، وقد ذكر ابن عقيل: أن الأصوليين يبالغون في هذه الشروط:
- إما تخويضاً؛ يكون قصدهم التخويف لكيلا يتصور على هذا العمل أي أحد، وإنما يكون له بمثابة المهابة،
فيخاف ويرتدع.

وَأَمَّا لِكِي يَجْتَهِد طَالِبُ الْعِلْم لِيَتَحَصَّلْ قَدْرَ مَا يُسْتَطِعُ مِنْ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ .
وَعَلَى الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُ الدِّين - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : (أَنَّ الْمُتَوَسِّطَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِذَا نَظَرَ فِي
الْأَدْلَةِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْرِفَ الرَّاجِعَ مِنَ الْمَرْجُوحِ) . قَالَ: (وَإِنْ كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ يَتَوَقَّفُ وَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَرْجِعُ
إِلَيْهِ) فَالْمُتَوَسِّطُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ هَذِهِ الْمُسَائِلُ، إِذْنَ فَقُولُ: (الْمُجْتَهِدُ) لَيْسَ اجْتَهَدَ الْمُطْلَقَ عَامَّةً،
وَإِنَّمَا الْمُتَوَسِّطَ كَمَا قَرَرَ الشَّيْخُ تَقِيُ الدِّينِ، فَيَكُونُ هَذَا هُوَ مَرَادُهُمْ؛ أَيُّ الَّذِي يُسْتَطِعُ النَّظرُ فِي الْأَدْلَةِ، وَالتَّرْجِيحُ
بَيْنَهَا، وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ الْقَوْلُ الثَّانِي .

الله" وقيل: يجوز فتيا من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد إن كان مطلاً على المآخذ أهلاً للنظر".

هذا هو القول الثاني، وأنه (يجوز الفتيا لمن لم يكن بمجتهدٍ بمذهب مجتهده) يعني يحكي قول غيره (إن كان مطلقاً على المآخذ) يعني مأخذ الأدلة (أهلاً للنظر) أهلاً للنظر فيها. وهذا القول نسبة المرداوي لأكثر أهل العلم وهو ظاهر كلام الحقيقة كثير من أصحاب أحمد كابن هبيرة، والشيخ تقى الدين، ظاهر كلامهم هو هذا أنه يجوز الفتوى لمن كان قادرًا على النظر في الأدلة، ولا يلزم أن يكون مجتهداً فيها.

"وقيل: عند عدم المجتهد".

هذا القول الثالث في المسألة وهو لابن حمدان أو نسب لابن حمدان: أنه يجوز أن يفتح إذا فقد المختهد.

"كـ" وـ"قيـاـ" : يـجـوـز مـطـلـقـاـ".

هذا القول الرابع أنه يجوز الإفتاء لغير المحتهد مطلقاً سواءً وُجد محتاجه أو لم يوجد، سواءً كان هذا المقلد قادرًا على النظر، عارفًا بما حذر الأدلة، أو جاهلاً بهما؛ أو جاهلاً بالماحد غير قادر على النظر. وهذا القول ذكر المرداوي أنه ظاهر كلام أبي إسحاق بن شاقلا، وأنه اختاره ابن حمدان في [الرعاية]، وأبو طالب البصري في [الحاوبي]، واختاره أيضًا في [الإيضاح].

وذكر بعد ذلك أبي المرداوي: أن هذا القول هو المرجح في هذه الأزمنة حيث فُقدَّ أهل العلم في أغلب الأمصار. هكذا يقول، قال: (وفي هذه الحالة فيكون مخبراً لا مفتيناً) ولذلك لما قسموا طبقات الفقهاء بدأ من تقسيم أبي عمرو بن الصلاح، ثم النووي، ثم جاء ابن حمدان وعدل فيه قليلاً، فإنهم جعلوا من طبقات المفتين:
- من يكون مجتهداً مطلقاً.
- ومن يكون مجتهداً في مذهبـه.

- ومن يكون مجتهداً في مسألة.
- ومن يكون مجتهداً اجتهاد ترجيح فقط فيرجح بين المسائل، فيكون داخلاً في القول الثاني.
- ومنهم يحق له نقل الفتوى.
- ومنهم من يكون فقيهاً ولا يجوز له الفتوى وهم الطبقة المتأخرة؛ فبعض الفقهاء فقيه له أن يعمل بما تعلم، لكن ليس له النقل: إما لعدم حسن تصوره للمسائل التي حفظها وعلمتها، أو لعدم حسن تصوره للمسائل التي يستفتى بها.

كـ"مسألة: أكثر أصحابنا على جواز تقليد المفضول، مع وجود الأفضل".

هذه المسألة تتعلق باختلاف المفتين عند المستفتى. وقبل أن أبدأ بهذه المسألة هي لها حالتان أوردهما المصنف،

فنعرف الحالتين قبل:

- **الحالة الأولى:** إذا اختلف المفتون قبل السؤال.
- **والحالة الثانية:** أن يختلف المفتون بعد السؤال.

إذن قبل السؤال وبعده، ويختلف الحكم.

بدأ أولاً المصنف بالحالة الأولى وهو اختلاف المفتين وتعددهم قبل السؤال.

قال المصنف: (أكثـر أصحابـنا عـلـى جـواـز تقـليـد المـفـضـول مـع وجـود الأـفـضـل) معنى هذا الكلام:

- أنه يجوز للمقلد العامي أن يتخير من المفتين قبل سؤالهم من شاء ما داموا جميعاً متاهلين للفتوى، فيختار من شاء منهم ولو كان مفضولاً مع وجود فاضل؛ لأنه أحياناً قد يصعب عليه تمييز الفاضل من غيره.

- ثانياً: أن معرفة الفاضل من المفضول نسي.

- **الأمر الثالث:** أن الوصول للفاضل أحياناً قد يكون صعباً، فإذا قلنا بلزمـه فـفيـه مشـقة وـحرـجـ. ولـذلك قال المصنـفـ: إنـهـ اـبـتـدـاءـ قـبـلـ السـؤـالـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـخـتـارـ مـنـ شـاءـ مـنـ الـمـفـتـينـ فـيـأـخـذـ بـقـوـلـهـ. وهذه المسألة هو عليها عامة أصحابـ أـحـمـدـ منـ نـصـ عـلـيـهـ القـاضـيـ، أـبـوـ الـخـطـابـ، اـبـنـ مـفـلـحـ، الـبـرـهـانـ اـبـنـ مـفـلـحـ حـفـيـدـهـ، الـحـجـاوـيـ فـيـ [ـالـإـقـنـاعـ]ـ، وـالـبـهـوـيـ كـذـلـكـ، وـقـالـ اـبـنـ مـفـلـحـ: (ـأـنـ أـكـثـرـ اـصـحـابـ أـحـمـدـ عـلـيـهـ)ـ هـذـاـ هـوـ القـوـلـ الـأـوـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.

القول الثاني.

كـ"خلافاً لـابـنـ عـقـيلـ".

هـذـاـ القـوـلـ الثـانـيــ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ عـقـيلـ وـهـوـ: أـنـ العـامـيـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـخـيرـ فـيـ السـؤـالـ مـنـ شـاءـ اـبـتـدـاءـ، وـإـنـماـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـبـحـثـ عـنـ الـأـفـضـلـ، وـأـنـ يـقـلـدـهـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـبـحـثـ. وـعـلـلـ ذـلـكـ قـالـ: (ـلـأنـ الـظـنـ بـجـوابـ الـعـالـمـ أـنـ يـكـونـ أـقـرـبـ لـلـصـوـابـ مـنـ غـيرـهـ).

طـبـعـاـ المرـادـ بـ(ـالـأـفـضـلـ)ـ هـنـاـ الـأـفـضـلـ باـعـتـبـارـ مـعـيـارـيـنـ:

- أولًا العلم.

- والثاني: الدين.

هذا معيار مشهور جدًا.

المراد بالأفضل باعتبار أمرين: العلم، والدين.

قال: (وعن أحمد روايتان); يعني أن عن أحمد روايتان في هذه المسألة.

قبل أن ننتقل للحالة الثانية ما الذي ينبغي على هذه المسألة في التخيير؟

ذكر أصحاب الإمام أحمد أنه ينبغي على هذه المسألة أمران:

- الأمر الأول: ظاهر المسألة أن يجوز له ابتداءً أن يسأل المفضول إذا كان متاهلاً.

- الأمر الثاني: أنه إذا سأله المستفتى أهلاً للفتوح فأجابه ولم تسكن نفسه لفتواه، فهل يلزمه أن يسأل آخر أم لا؟ ذكر أن هذه ثمرة لهذه المسألة ابن حمدان، ثم رجح ابن حمدان وتبعه المرداوي بعد ذلك: أن الأولى والأحوط إذا لم تسكن نفسه أن يسأل ثانيةً وثالثاً ورابعاً حتى تسكن نفسه.

والحقيقة أنها إذا قلنا بقول ابن حمدان بسكن النفس لافتتاح الباب، وخاصةً أن كثيراً من الناس يصاب بالوسواس، فتجده لا يسأل عشرة، بل يسأل الناس جميعاً، كل من رأى إمام مسجد سأله عن مسأله لربما وقع فيما فيه الخرج عليه والمشقة؛ ولذلك الصواب: هو ما ذكره المصنف ابتداءً: (أنه إن سأله واحداً أجزاء، ولم يلزمه أن يسأل غيره، ولو كان مفضولاً مع وجود الفاضل). وهذا الذي عليه المشايخ —عليهم رحمة الله— مشايخنا كان إذا سأله يقول: هل سالت أحداً؟ يعرف أنه نعم، يقول: خلاص أحبابك فلان لا أجييك. انتهى؛ لكي يكون من باب التربية أن الإنسان إذا سأله لا يكرر السؤال؛ لأنه يتربّع عليه الخرج الثاني الذي سيأتي بعد قليل.

الحالة الثانية وهي حالة إذا سألهما وعرف الحكم عندهما، فهل يتخيير أم لا؟

و قبل أن ننتقل لهذه المسألة التفريق بين الحالتين مهم؛ لأنني وجدت بعض الناس لا يفرق بين المسألتين، وينسب لأصحاب الإمام أنه يجوز له التخيير مطلقاً حتى بعد السؤال والعلم، وهذا غير صحيح، لم يقولوا بذلك مطلقاً، وإنما سيأتي خلافهم بعد قليل. إذن فرق بين المسألتين؛ فلذلك دائمًا الأخذ من الكتب من غير تحييف وتدقيق ومراجعة المسألة في أكثر من كتاب في نفس المسألة ما تتضح لك؛ وجدت كثير من الناس حتى بعضهم متتصدر للتدرис يقول: إنه إذا سمع فتوين وكانا متاهلين؛ يعني المفتين فله أن يختار من أيهما شاء؛ لجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل. ما قالوا هذا على الإطلاق، وإنما هو قول في المسألة، وإنما هذا في المسألة الأولى قبل السؤال.

قال: (**فإن سألهما**)؛ أي سألهما مستحقي الفتوى المتاهلين لها. هذا هو الشرط.

نكه "فإن سألهما واختلفا عليه".

قوله: (**واختلفا عليه**)؛ يعني أنه لو سألهما واتفقا على الحكم لزمه أن يأخذ حكمهما، وهذا واضح.

﴿ واستويا عنده﴾.

قوله: (واسويا عنده) يعني أنهما استويا عندة في الأفضلية. هذا المراد؛ إذ لو لم يكونا مستويين عندة في الأفضلية فيلزمه حينئذ أن يأخذ بقول الفاضل؛ ولذلك قال أبو الخطاب، وقال ابن أبي زيد القمياني، وقال الغزالى، وقال غيرهم: (إن فرض المجتهد النظر بين الأدلة، وفرض المقلد النظر بين المجتهدين، فینظر الأفضل باعتبار العلم والدين فيأخذ بقوله). إذن لا بد هنا إذا استويا عندة باعتبار الشخص.

قال بعض أهل العلم: إن استويا باعتبار أيضًا الدليل، إذا كان له نظر ولو ضعيف باعتبار الدليل. وهذا الملح له شيخ الإسلام قال: إن بعض من العوام قد يكون لديه معرفة بالدليل، فإذا عرف الدليل دليل زيد وعمرو يعرف أن هذا الدليل أقرب إلى الكتاب والسنة. طبعًا بشرط أن يكون معظمًا للكتاب والسنة، ليس الدليل الذي هو يذهب لأي دليل مصلحي أو غيره، ولكن على العموم الذي عليه عامة أهل العلم: أنهما استويا عليه باعتبار شخصية المفتى.

﴿ اتبع أيهما شاء﴾.

هذا القول الأول في المسألة: (أنه يتبع أيهما شاء)، فيكون خيرًا بشرط أن يكونا مستويين. وهذا القول الذي نقله المصنف في أنه يتبع أيهما شاء. عليه كثير من أصحاب الإمام أحمد من جزم به الموقف، والمصنف هنا، وذكر المرداوى أن هذا القول هو الذي جزم به الشيخ تقى الدين بن تيمية، قال: (وهو الصحيح والصواب). هذا كلام المرداوى أنه يتخير ما داما قد استويا عندة.

﴿ وقيل: الأشد، وقيل: الأخف﴾.

هذا قول قولان في المذهب نسب القول بـ(الأخف) لابن البناء من تلاميذ القاضي أبي يعلى، ولكن هذان القولان متعارضان، فكل دليل يستدل به للأشد يمكن أن يكون ردًا للدليل من استدل بأنه يأخذ الأخف والعكس.

- إذ الأخف يقول: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بُعِثَ بالحنفية السمحاة.
- والأشد يقول: لأن الشريعة جاءت بتكميل.

ولذلك يقول الموقف: (إن هذين القولين تقابلا فتساقطا).

القول الرابع:**﴿ ويحتمل أن يسقطا ويرجع إلى غيرهما أن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع﴾.**

هذا قول احتمال، وهذا الاحتمال أورده المصنف تبعًا للطوفى أنه احتمال، والفرق بين الوجه والاحتمال كما تعلمون: أن الاحتمال هو ما بني تخريجًا على أصلٍ أو على فرع، لكن لم يجزم به، فإن جزم به أحدًا من أصحاب الوجوه صار وجهاً. وهذا القول يبدو أن تخرجه متاخر، ولذلك لم يجزم به المصنف، ولا الطوفى.

هذا الاحتمال في المذهب هو (أن يسقط ويرجع إلى غيرهما إن وُجد)؛ أي يبحث عن دليل (وإلا فإلى ما قبل السمع) والذي قبل السمع وهو الإباحة في العادات، وسقوط التكاليف كذلك.

وقيل: (إنه يرجع إلى التقليد). طبعاً عند غير أصحاب أحمد أنه يرجع إلى تقليد، فيلزم أن يقلد شخصاً آخر. (يرجع إلى غيرهما)؛ أي يرجع إلى غير المجتهدين، أو المفتين اللذين أفتياه، أما الأدلة -سيأتينا الدرس القادم-

كـ "مسألة: هل يلزم العامي التمذهب بمذهبٍ يأخذ بِرُخصِه وعَزَائِمِه؟ فيه وجهان: قال أبو العباس:
(جواز فيه ما فيه)".

هذه مسألة تتعلق بالتمذهب، ومسألة التمذهب مسألة طويلة ينبغي عليها مسألة تقليد الميت، بناها شيخ الإسلام على مذهب تقليد الميت.

عموماً، التمذهب نوعان:

- التمذهب للمجتهد.
- والتمذهب للعامي.

مذهب الإمام أحمد: (أن المجتهد لا يجوز له التمذهب في مسألةٍ بعينها)، نعم قد يتمذهب باعتبار الجزئيات كالأصول، فیأخذ أصول مذهبٍ معين، أو يكون مجتهداً في مسألة دون مسألة، أو باب دون باب على القول بجواز تجزئة الاجتهاد، فحينئذٍ نقول: يتمذهب في ذلك المسألة، وأما ما ظهر له الدليل، فيجب عليه الاجتهد. وقد حزم بذلك وجهًا واحدًا، أو نقل ذلك ابن مفلح في [الفروع] وقال: (المجتهد لا يجوز له التقليد وجهًا واحدًا).

وأما التمذهب بمعنى التعليم: فهذا مسألة أخرى ليست المراد هنا، المراد هنا أمر آخر؛ لذلك قال: (التمذهب بمذهبٍ يأخذ رخصه وعَزَائِمِه)؛ هذه عبارة المصنف: يعني أنه يتمذهب ويقلد جزئيات المذهب.

كـ "قال ابن عباس: جواز فيه ما فيه".

قوله: (هل يلزم العامي) بدأ يتكلّم المصنف عن العامي؛ لأنّ المجتهد تكلّمنا عن حكمه قبل قليل، معنى اللزوم: يعني أنه يجب على العامي أن يختار مذهبًا، ولا يجوز له مخالفته، ولا الخروج عنه في جميع الصور وإن افتاه غير مفتى. وهذه المسألة مبنيةٌ على مسألة أخرى وهي هل العامي له مذهب أم ليس له مذهب؟ فإن في المسألة قولين. والخلاف المورود هنا مبنيٌ على القول بأنّ العامي له مذهب. نبه على سبب الخلاف ابن حمدان، فقال: (إن الخلاف في هذه المسألة مبنيٌ على من قال: إن للعامي مذهب).

وأما من قال: (إن العامي لا مذهب له). فإن هذا قول جماعة من أهل العلم ومنهم الشيخ تقى الدين وغيره ينتصرون أن العامي لا مذهب له، وإنما هم على مذهب من استفتوه من أهل بلدتهم؛ ولذلك عندما نقول: أهل تلك البلد على مذهب زيدٍ أو عمرو. ليس بصحيح، وإنما المراد مفتوها وعلماؤها وفقهاً لها فقط، وأما العامة

فالصواب أنه لا مذهب لهم. ولكن هذا قول من أقوال بعض أهل العلم: أن للعامي مذهب فرع عليه هل يلزمه التمذهب؟

قال المصنف: (هل يلزم التمذهب بمذهب يأخذ بخصه وعزمته?).

لماذا قال: (يأخذ بخصه وعزائمه)?

لأن المحتهد قد يتمذهب لكن لا يأخذ برأه وعزائمه، قد يتمذهب في التفقة، العامي لا يحتاج التفقة، قد يتمذهب لعرفة الأصول، فيكون محاكيًّا في الأصول لطريقةٍ معينة، العامي لا ينظر في الأصول، وإنما ينظر في الفروع الفقهية هي التي يحتاجها، قد يكون يأخذ بعض أحكامه في بعض الجزئيات دون بعضها؛ ولذلك أكد المصنف على أنه يتمذهب ويأخذ بالرأي والعزائم دون ما عداها.

قال المصنف: (فيه وجهان) أي أن هذه المسألة فيها وجهان.

قبل أن أنهى عن هذين الوجهين، أريد أن أبين لمسألة وهو أن المذهب فيه طريقتان في حكاية الخلاف

في هذه المسألة، طريقتان في حكاية الخلاف:

- بعض أصحاب الإمام أحمد وهم الأكثر منهم المصنف، وابن مفلح، وأكثر الأصحاب على: أن المسألة فيها وجهان. وهو الذي سنشرحه بعد قليلاً.

- الطريقة الثانية: أن المسألة فيها وجهٌ واحدٌ ولا خلاف فيها، وإنما فيها اختلاف أحواٰلٍ فيقولون: إذا كان من التزم المذهب وخرج عنه من غير دليلٍ إذا كان أهل للنظر في الأدلة، أو من غير تقليدٍ سائغٍ، ومر معنا أن يجوز سؤال المفضول مع وجود الفاضل، فلو كان في البلد اثنان ينتسبان لمذهبين:

- **فعلى القاعدة الأولى:** أنه يجوز سؤال من ليس على مذهبة. وهذه تختلف عنها، إذا كان من غير معرفة دليل اتياً لدلياً، بقواعد صحيحة طبعاً ليس بدعوى.

- والأمر الثاني: من غير تقليد سائغ.

- والأمر الثالث: من غير ضرورة. فهذه لا تجوز، وعليها تحمل ما نُقل من عدم الجواز لا يجوز حينئذٍ ترك هذا الرأي الذي عليه أهل بلده، والذي يفتحي به أهل البلد الذي هو متذهب بهم إن قلنا: أن العامي له مذهب.

الحالة الثانية: إذا كان انتقاله للقول الثاني خالف مذهبة بناءً على تقليد ساغن. طبعاً دليلاً لا يتصور في العامي،

ن على تقليد سائغ أو لضوره، إما ضرورة خاصة، أو ضرورة عامة، الضرورة الخاصة تبيح الميتة **إلا ما اضطررتُمْ**

إلينه [الأعراف: ١١٩]، والضرورة العامة: الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة. فهذه يحمل عليها رواية جواز.

^{١١٩} [الأعمال: ١١٩]، والضرورة العامة: الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة. فهذه يحمل عليها رواية جواز.

إذن عندنا طريقتان:

- قيل: إن فيها وجهان. وعليها أكثر الأصحاب.

- والطريقة الثانية وهي طريقة الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أنها وجهة واحده في المذهب لا خلاف فيها، وإنما الأحوال تختلف.

قال: (وقال بعض أصحاب أَحْمَدَ: إِنَّ فِي الْمَسَأَلَةِ وَجْهَيْنِ) فذكر أن هذه الطريقة مختلفة. وعلى العموم هي طريقتان في المذهب.

الخلاف في هذه المسألة: طبعاً المصنف -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى- ذكر الوجهين في المسألة، وأطلق الوجهين، ولم يرجح بين الوجهين، **والوجهان هما:**
عبرنا بالوجه لماذا؟

لأنها ليست روایة منصوصة عن أَحْمَدَ، وإنما هي قول أصحابه.

- الوجه الأول: أنه لا يلزم العامي أن يتمذهب، لكن يجوز له أن يتمذهب. وهذا القول هو قول جمهور أصحاب الإمام أَحْمَدَ نسبة لجمهور أصحاب أَحْمَدَ والشافعي الشيخ تقي الدين، ومن حزم بذلك ابن مفلح والمداوي، وذكروا أنه أشهر الروايتين.

ومن قاله أيضاً ابن القيم، وقال: (إنه الصواب المقطوع به أنه لا يلزم ذلك، ويجوز له أن يقلد غيره). وما قالها أيضاً من المتأخرین الشيخ أَحْمَدَ بن يحيى بن عطوة أيضاً قاله من علماء القرن العاشر -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى-.

- الوجه الثاني: أنه يلزم التمذهب. وهذا القول قال به بعض أصحاب الإمام أَحْمَدَ، ومنهم الأمدي الحنبلي، والعجيب أن ابن حمدان ذكر أن هذا القول هو الأشهر في مذهب أَحْمَدَ لا الأول، وأما ابن مفلح ومن بعد ابن مفلح فيجزمون بأن الأشهر هو ما ذكر.

نك "قال أبو العباس: جوازه فيه ما فيه".

قول المصنف: (قال أبو العباس) يقصد به الشيخ تقي الدين.

(جوازه) يعني المسألة كان البحث فيها في مسألة لماذا؟ في اللزوم، هل يلزم ذلك أم لا يلزمه؟
الشيخ يرى عدم اللزوم، بل تجاوز ذلك، بل يقول: (إنه هل يجوز للعامي أن يتمذهب بالمذهب؟ يقول: فيه نظر) حتى الجواز، قوله: (فيه نظر) فهمها أصحاب أَحْمَدَ أنها توقف من الشيخ تقي الدين، وليس جزماً بعدم جوازه، وإنما هو توقف منه.

إذن المسألة فيها حالتان:

- الحالة الأولى: هل يلزمها؟ وفيها الخلاف الذي ذكرته قبل قليل على خلاف في حكايتها.

- الأمر الثاني: أن بعض الناس خالف هل يجوز أصلًا أم لا يجوز؟

وهذا هو الصواب، الأقرب أنه لا يلزم، وإن قال المرء بقول الشيخ تقي الدين: (أنه لا يجوز أيضًا) فهو متوجه كذلك، فإنما العامة بأشياخهم الذين يستفتونهم.

والنظر في قضية هل يلزم التمذهب؟ إنما هو للمفتى المتأهل لبعض؛ أي المتوسط، وأما العامي الذي لا يستطيع النظر في الأدلة، فهو الذي لا شك أنه يعني لا يلزم، لكن هل يجوز له ذلك؟ أيضاً فيها نظر كما قال الشيخ.

﴿هـ﴾ مسألة: ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وذكره ابن عبد البر إجماعاً.

هذه المسألة في قضية تتبع الرخص، وتتبع الرخص مختلف فيها طريقة العامي عن طريقة غيره.

- أما طريقة غيره من يستطيع النظر بالأقوال فإنه ينظر في الأدلة وينظر ما أنتجه، فيأخذ بما وافق هواه. وهذا غير جائز.

- وأما العامي فتتبعه الرخص يكون باستفتائه لأكثر من شخص، وقلنا: إذا اختلف عنده المفتون، فإنه إما أن يتخير. طبعاً أول شيء يجب عليه أن يختار الأفضل، فإن استروا عندهم فإما أن يتخير، وإما أن يأخذ بالأشد على قول أو الأسهل وهم ضعيفان، والأقرب أنه يتخير بينهما إذا استروا، وأما إذا لم يستروا فليس له أن يتخير، وهو تتبع الرخص.

إذن تتبع الرخص للعامي يكون بأن يأخذ قولًا من رجل لكونه سهلاً، لا لكونه أفضل، أو لكونه متأهلاً للفتاوى فسألة ابتدأ.

والمراد بالرخص هنا ليست الرخص التي سبق ذكرها، وإنما الرخص هنا يعني التي تكون أسهل سواءً كانت واجبةً أو ليست بواجبة.

قال: (ذكره ابن عبد البر إجماعاً) وأطال عليه ابن عبد البر كتابه العظيم الجليل الذي يجب على طالب العلم أن يعني به وهو كتاب [جامع بيان العلم وفضله]، وهذا الكتاب حريٌّ بطالب العلم أن يقرأه وخاصةً في بداية طلبه العلم؛ لأنَّه من الكتب العظيمة، وقد اختصره يعني شخص طبع اختصاره قديم أظنه أعيد طبعه طبع من مئة سنة، أظن أنه أندلسياً أو قرطبي أو غيره، لكن نسيت اسمه، موجود الاختصار يعني حذف الأسانيد، وحذف بعضًا من تعدد الألفاظ.

﴿هـ﴾ ويفسق عند إمامنا وغيره.

(ويفسق) أي متبع الرخص سواءً كان عامياً أو غير عامي.

﴿هـ﴾ وحمله القاضي على غير متأول أو مقلد.

قوله: (وحمله القاضي)؛ أي أبو يعلى (على غير المتأول) إذا كان مجتهداً متأولاً، (أو مقلداً)؛ أي إذا قلد غيره.

قوله: (وفيَّ نظر) هذا الكلام هو كلام ابن مفلح أن (فيَّ نظر)، وبنى ابن مفلح كلامه على أن بعض أصحاب الإمام أحمد قالوا: (إن من أخذ بالرخص هل يفسق أم لا؟ فيه روایتان، ثم قال: كذا قال) فهو لم يطلق هذا في كل شيء، وإنما يطلقه في مسألة الدليل، فقد ذكر أن بعضهم يقولون: إن العامي لا يفسق فيما قوي دليلاً، فتنظير ابن

مفلح يقول: إن العامي ليس له النظر في الدليل حتى وإن قوي الدليل ليس له حق النظر فيه ابتداءً، ما دام ليس متأهلاً. إذن هذا هو التنظير الذي ذكره ابن مفلح وتبعه المصنف.

نكه "مسألة: المفتى يجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً".

هذه المسألة فيما يتعلق في المفتى سواءً كان قد أفتى باجتهاد مطلق، أو اجتهاد جزئي، أو باعتبار تقليده لغيره. ونحن قلنا: أنه يجوز على قول جزم به [صاحب الإنصاف] استفتاء المقلد.

يقول: (المفتى يجب عليه أن يعمل بموجب اعتقاده تقليداً أو اجتهاداً فيما له وعليه إجماعاً) هذه المسألة حكى الإجماع عليها كثير من أهل العلم منهم الشيخ الدين كما نقل في [الفروع]، وتبعه جماعة ومنهم الحجاوي، والمرعبي، وغيرهم كثير.

ويقابل هذه المسألة عدد من الأشخاص.

- أول هؤلاء الأشخاص: من يفتى بما له، ولا يفتى بما عليه. وذكروا لذلك مثلاً أورده أبو الوليد الباقي في بعض كتبه. فقد ذكر أبو الوليد الباقي: أن بعض أصحابه كان يفتى الناس بفتوى، فإذا سأله صديق يحبه أفتاه بالسهل الذي يكون له لا عليه.

إذن فقوله: (فيما له وعليه) يعمل هو ويفتى به كذلك. وهذا لا يجوز، وهو باطل. قال أبو وليد الباقي: (وهذا باطل) بالإجماع) وهذه المسألة التي نقلها عن بعض أصحابه يعني هي محل نظر كثير جداً عند بعض الناس، وأصبحوا يدرسون هذه الحالة.

- يقابل ذلك أيضاً مسألة الإفتاء بالاحتياط: هل يجوز للمفتى أن يفتى غيره بالاحتياط أم لا؟ بمعنى أنه يرى الجواز، ثم يفتى غيره احتياطاً، يقول: من باب الورع.

يقول أهل العلم: إن الإفتاء بالاحتياط أو الأخذ به له أحوال:

- **الحالة الأولى:** أن يكون قد اعتقد عدم الاحتياط، وإنما أخذ الاحتياط ورعاً، فيكون قد أفتى به غيره. فهذا ليس بجائز، وهذا هو المراد، وقد أطال ابن القيم عليه، لا يجوز لشخصٍ أن يفتى غيره بالأشد مع قناعته بالأسهل. حرام، لا يجوز مطلقاً لا يجوز له ذلك؛ لأنَّه ما دام قد ظهر له الأسهل، فليس له أن يفتى بالاحتياط.

- **الحالة الثانية:** أن يكون قد ظهر له الأسهل، لكنه يعمل هو بالأحوط وهو الأشد، ويفتى غيره بما ظهر له، فقالوا: هذا يجوز أن يعمل هو في خاصة نفسه بالاحتياط، فالإنسان يحتاط لنفسه ديانةً بينك وبين الله، وأما غيرك فلا.

من أمثلة ذلك عند أحمد: أحمد كان يتورع من بعض الأمور منها الطعام الذي يأتي به ابنه صالح من القضاء، صالح ولي القضاء، وأحمد أيضاً ولي القضاء بعد وفاة أبيه، فكان يتحرج من هذا الطعام؛ لأنَّه يرى أنه لا يجوز

أخذ المال على القرب، لكنه لم يكن يمنع أهل بيته من أن يأكلوا من صالح، فالإنسان في عمل نفسه يحتاط ويتوعد، وأما لغيره فلا.

ولذلك بعض الناس — قبل أن أنتقل للحالة الثالثة — بعض الناس وهي شُهرت عن بعض المفتين أنه يقول: هناك فتوى خاصة، وفتوى عامة، فإن سألكي أي أحد أجتبه بالأشد بإيجاب الفدية، وأما أنت فلان لأنك أخي وصديقي وأحبك فإني أفتوك بالأسهل. وهذه وإن شهرت عن بعض الناس في هذا الزمان، إلا أنها شرًّ عظيم لا شك، ولا يجوز ذلك، فإن المفتى يجب عليه أن يعمل في خاصة نفسه، وفي المفتى غيره بموجب اعتقاده بما له وعليه، نعم، في خاصة نفسه قد يفتى نفسه بالأحوط.

الحالة الثالثة والأخيرة: وهي قضية أنه يجوز الإفتاء بالاحتياط سدًّا للذرعية لا على العموم وإنما على الإفراد.
يعني مثلاً: بعض الناس يعلم أنك إن أفتته بفعل بعض المكرهات وقع في الحرام تعرف من حالته ومن طبعه ذلك، مثل ما قال أحمد: الذي يترك السنن الرواتب وتركها مكره (الذي يترك السنن الرواتب رجل سوء). فشدد في هذه الكلمة لبعض الناس لعلمه أنه ربما إذا ترك هذه النوافل السنن الرواتب ربما ترك الفرائض. فبعض الناس لما تعلمه من حاله قد تشدد عليه في مسألة، لكن لا يكون الحكم كليًّا. وهذا معنى قول سفيان بن عيينة: (التشديد أو الاحتياط كل يحسنه، وإنما الفقه عندنا الرخصة من الثقة) نقلها أبو طاهر القيساري في أول كتاب [السماع] لما أراد أن ينتصر لمسألة السماع وأنها جائزة.

الله"**مسألة: إذا استفتى العامي واحداً، فالأشهر يلزم به بالتزامه.**

يقول المصنف: (مسألة) هذه المسألة تكلم عن قضية استفتاء العامي لأكثر من شخص. مر معنا أن المستفتى إما أن يسأل شخصاً، وإنما أن يسأل أشخاصاً، وأنه إذا سأله شخصاً واحداً فقط ولم يسأل غيره حاز له أن يسأل الفاضل، وحاز له أن يسأل المفضول.

نحن نتكلم الآن إذا سأله شخصاً هل يلزم به هذه الفتوى، أم يسأل غيره؟

قبل أن أذكر كلام المصنف يجب أن نقسم تقسيمًا مهمًا لهذه المسألة لتتضمن. نقول: أن هذه المسألة لها

حالتان:

الحالة الأولى: أن يستفتى العامي مفتياً ثم يعمل بالفتوى.

ففي هذه الحالة حكمي الاتفاق بين أهل العلم عليها، وأنه ليس له الرجوع إلى فتوى غيره. بعض الناس يبدأ في مسألة في بيع وشراء فيستفتى من يثق في دينته فاضلاً أو مفضولاً، ثم ي العمل بها في إبطال عقد أو تصحيحه، أو غير ذلك من الأمور المتعلقة، أو إعادة عبادة ونحو ذلك. ثم بعد ذلك يسأل غيره، فهل يقول: إني أبطلتكم العبادة وقضيتها، وأعتبر الزكاة تلك صدقةً من الصدقات، وأعتبر ذلك التذر كذا، وكذا، وكذا؟

نقول: لا، ما دام قد عمل بها فإنها تلزمـه، وإن سـأـلـ غيرـه لا يرجعـ فيـ فـتـوىـ الثـانـيـ. هـذـاـ بـاتـفـاقـ، مـنـ حـكـىـ الـاتـفـاقـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ اـبـنـ الـحـاجـبـ، وـالـصـفـيـ الـهـنـدـيـ، وـالـمـرـدـاوـيـ، وـغـيـرـهـ.

- الحالـةـ الثـانـيـةـ: إـذـاـ لمـ يـعـمـلـ الـمـسـفـتـيـ بـالـفـتـوىـ، فـهـلـ يـلـزـمـهـ الـعـمـلـ مـبـاـشـرـةـ؟، أـمـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـسـأـلـ غـيـرـهـ؟

هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ هـيـ التـيـ قـصـدـهـاـ الـمـصـنـفـ، وـهـيـ التـيـ فـيـهـاـ الـخـلـافـ، وـفـيـهـاـ قـولـانـ:

• القـوـلـ الـأـوـلـ: قالـ المـصـنـفـ: (الأـشـهـرـ يـلـزـمـهـ بـالـتـزـامـهـ) وـهـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ فـيـ الـمـذـهـبـ كـمـاـ قـالـ الـمـرـدـاوـيـ: إنـ لمـ يـعـمـلـ بـهـاـ. بـيـنـ مـحـلـ الـخـلـافـ (إـنـ لمـ يـعـمـلـ بـهـاـ، فـالـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ أـنـ يـلـزـمـهـ بـالـتـزـامـهـ) وـهـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ أـصـحـابـ أـحـمدـ.

• وهـنـاكـ روـاـيـةـ أـخـرـيـ مـقـابـلـةـ لـهـاـ: أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ بـلـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ. وـنـقـلـهـاـ فـيـ [الـإـنـصـافـ] عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ أـحـمدـ.

﴿مـسـأـلـةـ لـلـمـفـتـيـ رـدـ الـفـتـوىـ وـفـيـ الـبـلـدـ غـيـرـهـ أـهـلـ لـهـ شـرـعـاـ﴾.

هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـتـعـلـقـةـ بـمـسـأـلـةـ اـمـتـنـاعـ الـمـفـتـيـ مـنـ الـفـتـوىـ. اـمـتـنـاعـ الـمـفـتـيـ مـنـ الـفـتـوىـ لـهـ حـالـتـانـ: أـورـدـهـاـ الـمـصـنـفـ:

- الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ: إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ غـيـرـهـ مـنـ هـوـ أـهـلـ لـلـفـتـوىـ، سـوـاءـ كـانـ أـعـلـمـ مـنـهـ، أـوـ مـثـلـهـ، أـوـ دـوـنـهـ.

- وـالـحـالـةـ الثـانـيـةـ: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـلـدـ أـحـدـ.

بـدـأـ بـالـحـالـةـ الـأـوـلـىـ وـهـوـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ غـيـرـهـ مـنـ هـوـ أـهـلـ لـهـ شـرـعـاـ.

أـيـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـوىـ، وـيـقـضـيـ عـنـهـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ تـعـلـيمـ الـعـلـمـ؛ لـأـنـ تـعـلـيمـ الـعـلـمـ وـاجـبـ، فـإـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـاجـبـ، وـتـعـلـيمـهـ كـذـلـكـ يـكـونـ وـاجـبـ؛ لـأـنـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ. وـذـكـرـ الـمـصـنـفـ أـنـهـ لـهـ ذـلـكـ. وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ روـاـيـتـيـنـ عـنـ مـذـهـبـ أـحـمدـ، الصـحـيـحـ مـاـ حـرـمـ بـهـ الـمـصـنـفـ، وـهـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ جـمـاهـيرـ أـصـحـابـ: أـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـرـدـ الـفـتـوىـ.

وـمـاـ قـيلـ: إـنـ أـحـمدـ قـدـ قـالـ بـذـلـكـ، فـقـدـ نـقـلـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ [مـسـائـلـهـ] أـنـهـ قـالـ: (قلـتـ لـأـحـمدـ: الرـجـلـ إـذـاـ سـئـلـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـدـلـ عـلـىـ إـنـسـانـ آخـرـ يـسـأـلـهـ أـمـ لـاـ؟ فـقـالـ إـلـيـمـ أـحـمدـ: إـذـاـ كـانـ الـذـيـ أـرـشـدـ إـلـيـهـ يـتـبعـ وـيـفـتـيـ بـالـسـنـةـ)؛ يـعـنيـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـتـأـهـلاـ فـهـوـ يـتـبعـ وـيـفـتـيـ بـالـسـنـةـ.

قـالـ: (فـقـيلـ لـأـحـمدـ: إـنـ يـرـيدـ الـاتـبـاعـ، وـلـكـ لـيـسـ كـلـ قـوـلـهـ مـصـيـبـ، قـدـ يـكـونـ مـفـضـلـاـ)، فـقـالـ أـحـمدـ: وـمـنـ يـصـبـ فـيـ كـلـ شـيـءـ؟! فـقـيلـ لـهـ: يـفـتـيـ بـرـأـيـ مـالـكـ؟ فـقـالـ: لـاـ تـتـقـلـدـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ بـشـيـءـ).

قـوـلـهـ: (لـاـ تـتـقـلـدـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ بـشـيـءـ) لـيـسـ ذـمـاـ لـمـذـهـبـ مـالـكـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ مـفـلـحـ، وـإـنـماـ مـعـناـهـ هـوـ حـدـيـثـ خـاصـاـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ وـأـصـحـابـهـ أـنـكـمـ لـاـ تـقـلـدـونـ أـحـدـاـ— وـقـدـ يـأـتـيـ إـلـيـهـ لـهـ رـبـيـاـ.

إـذـنـ قـوـلـهـ: (وـلـلـمـفـتـيـ رـدـ الـفـتـوىـ) هـذـاـ هـوـ مـشـهـورـ إـلـيـمـ أـحـمدـ، وـقـدـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ أـكـثـرـ مـسـأـلـةـ.

فيها رواية ألمح لها، لكن من أشهر من شهر عنه هذا القول الحليمي صاحب [المنهاج] من الشافعية فإنه قال: (ليس له أن يرد ولو كان في ذلك أحد في البلد غيره).

- **الحالة الثانية:** قال المصنف.

أ) "إلا لزمه".

(إلا لزمه): أي وإن لم يكن في البلد مفتى آخر يستطيع أن يفتى الناس وهو متأهل للفتوى، ولو كان مفضولاً لزمه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فيكون واجباً.

قال: (ذكره أبو الخطاب وابن عقيل): أي أنهما ذكرا هذا القول، وبعضهم أنه قطع به الناس بعدهم؛ يعني الناس قلدوا ابن عقيل، وقبله أبو الخطاب، وأنتم تعلمون أن أبي الخطاب بالذات كلامه في الأصول كثير من الحنابلة يحاكيه ويقلده فيه، ومن أكثر من قوله أيضاً الموفق، الموفق ينقل عن أبي الخطاب كثيراً جداً، نقل عنه كثير جداً، واستفاد منه.

وذكرت في أول الكلام: أن الذين عليهم الاعتماد في مذهب أحمد في الأصول تقريراً خمسة أو نحوهم.

أ) "ولا يلزم جواب ما لم يقع".

هذه المسألة من المسائل المهمة وهي مسألة (جواب ما لم يقع):

في المسألة السابقة: ذكر بعض المؤخرين أنهم لما قالوا: أنه يجوز الإحالة. قالوا: من باب أولى أنه إذا خشي من الإجابة فتنـة إما على نفسه أو على غيره؛ ولذلك قال الخلوق في [حاشيته على المنتهى] لما ذكر هذه المسألة صاحب [المنتهى] قال: (وكذا لو خاف من غائلة الفتوى) فبعض الناس قد يفتـي لأمر معين يرى فتنـة قريبة أو بعيدة أمراً معيناً فيمتنـع من الفتوى بأي طريق، فقد يجيـل إلى غيره، أو يمتنـع بعدم الإجابة ونحو ذلك.

المسألة التي بعدها التي قرأها القارئ -جزاه الله خيراً-، وهو قول المصنف: (ولا يلزم جواب ما لم يقع) هذه المسألة من المسائل المهمة جداً، وقد جاء فيها كثير من الآثار عن السلف -رضوان الله عليهم-، وجمعها ابن القيم في [إعلام الموقعين]، وقد جاء عن أحمد الكثير من المسائل، من ذلك نقلها ابن مفلح تقريراً أربع أو خمس مسائل، مثلاً من ذلك: (أن المهنـي سـأـل الإمامـ أـحمدـ عـن مـسـائـلـ فـغـضـبـ أـحمدـ أـشـدـ الغـضـبـ، ثـمـ قـالـ: خـذـ وـيـحـلـ فـيـمـاـ تـنـتـفـعـ بـهـ، وـإـيـاكـ وـهـذـهـ الـمـسـائـلـ الـمـحـدـثـةـ، وـخـذـ فـيـمـاـ فـيـهـ حـدـيـثـ)، (وسـأـلـ عـن مـسـائـلـ فـقـالـ أـحمدـ: لـيـتـ أـنـاـ نـحـسـنـ مـاـ فـيـهـ الـأـثـرـ فـقـطـ) وقد جاء عن السلف النهيـ كثيراً عـن سـؤـالـ مـسـائـلـ: أـرـأـيـتـ، أـرـأـيـتـ.

ومذهب الإمامـ أـحمدـ المـصـوـصـ عـنـهـ وـالـمـحـرـومـ بـهـ. المـنـصـوـصـ عـنـهـ؛ أـيـ عـنـ أـحمدـ، وـالـمـحـرـومـ بـهـ فـيـ كـتـبـ أـصـحـابـ أـحمدـ المـتـقـدـمـينـ وـالـمـؤـخـرـينـ مـثـلـ صـاحـبـ [ـالـإـنـصـافـ]ـ، وـ[ـالـمـنـتـهـيـ]ـ، وـغـيـرـهـ؛ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ الجـوابـ عـمـاـ لـمـ يـقـعـ.

وـالـجـوابـ عـمـاـ لـمـ يـقـعـ يـقـولـونـ: هـوـ درـجـاتـ:

- بعضـهـ جـائزـ.

- وبعضه مكررٌ.

- وبعضہ محرم۔

فاما المحرم فهو المقصود به التعمت، والسؤال عن دقائق المسائل، مثل: (أن رجلاً سأله عن يأجوج ومأجوج أهل مسلمون أم ليسوا بمسلمين؟ فقال الإمام أحمد: هل أحكمت العلم كله؟ إذا أحكمت العلم كله أسأل عن هذه المسائل) أو نحو ما قال أحمد. هذه المسألة الأولى.

الحالة الثانية: متى يكره؟ قالوا - وهذا نص على الكراهة ابن هبيرة-: أنه يكره إذا كانت المسألة لا تعني الشخص، أو كانت المسألة لم تقع بالكلية. فنص ابن هبيرة أن المراد حينئذٍ بما الكراهة، وأما إذا كانت من باب التعلت، أو ما لا يتصور وقوعه فإنها حرام؛ لأنها تكون مسائل فرضية.

الأمر الثالث: التي تكون جائزةً، قالوا: إذا كانت من باب التعلم مثل كد الذهن لمعرفة القاعدة، وقد يكون هذا المتعلم هو المفتي أو المحتجد أو العام لكي ينظر لوازم هذه القاعدة أو المناط أهو صحيح أم ليس بصحيح، وقد يكون للمتعلم لكي يعرف التفاصيل المخرجة على هذا المناط أو على هذا الأصل الكلبي.

وهذه المسألة كما ذكرت لكم أن تفصيل ابن القيم قريب مما ذكرته، وإنما ذكرته يعني مجموع كلام العلماء ومنهم أصحاب الإمام أحمد.

"**وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ السَّائِلُ وَلَا يَنْفَعُهُ.**"

قول المصنف: (وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه); أي لا يلزمها الإجابة.

ما معنى لا يحتمله؟

قوله: (لا يحتمله السائل ولا ينفعه) لا يحتمله أي لا يحتمله عقلاً فإن بعض الناس لا يحتمل عقل بعض الأحكام، وبعض الأخبار.

- وقد جاء أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَمَا فِي مُقْدِمَةِ [صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ] أَنَّهُ قَالَ: "مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ أَفْوَامًا حَدِيثٍ لَا تَدْرِكُه عُقُولُهُمْ إِلَّا أَصْبَحُوا لَهُ مَكْذُوبِينَ".

- وجاء عن ابن مسعود أنه قال: "يكون لهم فتنة".

بعض الناس عقله لا يتحمل ذلك، إما لأمرٍ أو لآخر قد يكون لجهله، وقد يكون لعلمه ببعض الأشياء؛ ولذلك بذل العلم ببعض الناس، وإن زعم أنه متعلم ببعض الأمور تكون فتنة له فلا تخبره به.

على سبيل المثال: الخلاف كما ذكر أبو عمرو بن الصلاح: لا يُذَكِّر لبعض الناس الذين يبحثون عن الرخص،
فلا تقل: المسألة اختلف فيها، فإن فيها قولٌ، فإن بعض الناس تبحث عن الرخص، فإذا علم بالرخصة تبعها، فلا
يخبر بالخلاف أحياناً، بل يجزم به؛ ولذلك قال أبو عمرو بن الصلاح في كتابه في [آداب المفتى]: (الأصل أن الفتوى
لا يكون فيها خلاف)، فحينئذ لا يحتمل السائل معرفة الخلاف.

أيضاً بعض المغيبات كما نقلت عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهم-. قوله: (ولا ينفعه)؛ أي المسألة التي لا تنفعه مما لا يزيده فقهًا ولا علمًا وتكون لغيره؛ لأنه ربما يستصعب العلم، وربما يكون ذلك سبباً في بعض الخرج عليه.

قول المصنف: (وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه) عطفها على الجملة السابقة وهي قوله: (ولا يلزم) فظاهر كلامه أنه لا يلزم، وعدم النزوم معناه أنه جائز.

وفي المذهب قولان في المذهب نقل القولين صاحب [الإنصاف]:

- القول الأول: أن ما لا يحتمله السائل ولا ينفع به يستحب إعلامه به، يستحب.
- والوجه الثاني: أنه يكره. من باب الكراهة فقط.

قال صاحب [الإنصاف]: (وهو ظاهر كلام أحمد) أنا أقول: وهو ظاهر السنة كذلك، وهو ظاهر السنة أنه لا يستحب، بل يكره وخاصةً ما لا يحتمله، أما ما لا ينفع به، فقد أحياناً ينقله على غير وجهه، فكذلك الأفضل إلا يُخْبَر به.

نكارة مسألة قال ابن عقيل: لا يجوز أن يُكْبِر المفتى خطه.

هذه مسألة متعلقة بأدب المفتى ناسب أن يذكرها المصنف في ختام الباب، فقال: (قال ابن عقيل) ابن عقيل هذا له كتاب اسمه [المنشور] مفقود ذكر فيه فصلاً في أحكام الفتوى، وما ذكر فيه هذه المسألة، قال: (لا يجوز أن يُكْبِر المفتى خطه) قديماً كانت الفتوى ترسل في رقاع؛ يعني في ورق يكتبه المستفتى، وكان الورق من أغلى ما يكون، وأنتم تعلمون أنهم قديماً كانوا يمحون الخبر ليكتبوا فيه مرةً أخرى، وأن بعض أهل العلم كان قد ورث مالاً بذل هذا المال في ورق يستكتب وينتسب فيه العلم، فالورق قديماً كان يأخذ حيزاً كبيراً جداً.

ولكن أنا سأشرح المسألة فيما يتعلق بها قديماً، وبما يناسبها من حيث المناط في وقتنا:

فابن عقيل نقل عنه المصنف أنه لا يجوز (يحرم أن يُكْبِر المفتى خطه) يعني يكتب بخطٍّ كبير على الفتوى. السبب: لأن فيها إتلافاً للورق والمال من غير حاجة، فإنه لا يحتج إليه، وبينني على ذلك أنهم يقولون: لا يسترسل في كتابة ما لا حاجة له؛ ولذلك إذا نظرت، فائدة هذه الفتوى أنك إذا نظرت في فتاوى بعض العلماء المتقدمين وخاصةً قبل القرن السادس أو السابع، قبل السبعينية تقريباً أو الستينية تجد أن فتاويمهم قصيرة لا تكاد تتجاوز سطرين أو ثلاثة، وأن هذه الفتوى الطويلة إنما جاءت بعد ذلك في القرن الثامن ربما التاسع أصبح الإسهاب في إجابات الفتاوى يظهر ذلك في الفتوى المطبوعة تلك القرون. هذا ما يتعلق به.

ما يتعلق بزماننا هذا نقول: إن هذه التي ذكرها المصنف بنيت على قاعدة ومناط وهو أنه لا يجوز جعل المستفتى يخسر مالاً لأجل الفتوى من غير حاجة، وبناءً على ذلك فإن خسر مالاً في اتصالٍ بالهواتف فاختصر عليه بالإجابة، وخاصةً إذا كان المستفتى يتصل من خارج المملكة مؤنته غالياً جداً.

الأمر الثاني: إذا كانت الفتوى تحتاج منه وقت فلا تتعبه في التردد ذهاباً وعوده، فأنتم تعلمون أنه بطبيعة الحياة في هذا الوقت أن التردد يجعل المرء يخسر وقتاً ربما استاذن، ربما ترك، وأغلب نظام الشركات الآن، وأغلب الناس نظام الشركات يعاملك خرجت بالساعة يخصم عنك بالساعة، فكثير من الشباب يذهب لكي يراجع المفتى ربما إذا استلزم حضوره أنه يجعله يخسر مالاً. **فالملحق من هذه القاعدة لا يجعل الشخص يبذل مالاً من غير حاجة.** وهذا هو مرادهم ومناطهم، ويمكنك أن تخرج عليه أو على هذا المعنى الشيء الكثير.

نك قال: **ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً.**

قوله: (قال) أبي ابن عقيل، لكن الفائدة: الفرق بين هذا القول والقول السابق: أن القول السابق في كتاب [المنشور]، والقول الثاني قاله في كتابه [الفنون]، ولم يقله في [المنشور].

قال: (ولا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً) بل الواحِد على المفتى أن يعني يجعل الفتوى واضحةً بيّنة ولا يجعلها مشتركة، وذكروا في ذلك طائف أوردها من باب ذكر أهل العلم لها.

مما ذكر هذه الطريقة صاحب [الكساف] فقال: (لو سُئل المفتى هل له أن يأكل بعد طلوع الفجر أم لا؟) تعلمون أن الفجر نوعان، (فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني).

قال: (ومسألة أبو حنيفة مع أبي يوسف وأبي الطيب معلومة).

هذه قصة أبي حنيفة: يذكر أن أبي حنيفة أرسل شخصاً يسأل أبي يوسف تلميذه عن شخصٍ دفع ثوبه إلى قصّار، فقصره ثم جحده، هل لهذا القصار العامل أجراً إذا عاد وسلمه لربه أم لا؟ يعني رجع عن جحوده فسلمه. وقال أبو حنيفة للسائل: إن قال أبو يوسف: نعم، فقل له: أخطأت، وإن قال: لا، لا يأثم، فقل له أخطأت. فذهب هذا الرجل لأبي يوسف، فقال أبو يوسف: إن كان قد قصره قبل جحوده فلا، وإن كان قصره بعد جحوده فنعم؛ لأنه يكون قد قصره لنفسه، فحيثئذ لا تكون له أجراً.

وقصة أبي الطيب التي ذكروها أيضاً أخرى: فقد جاء أن أبي الطيب الطبراني وهو مشهور صاحب [التعليق] نُشر الآن إن شاء الله تخرج كتابة [التعليق]، وكتاب [التعليق] قلت أكثر من مرة ينقل منه القاضي، وأبو الخطاب، والقاضي صرح باسمه في [التعليق]، وأبو الخطاب صرح باسمه في [الانتصار] فلعله إن شاء الله إذا طُبع الآن قريباً يعني نرى إن شاء الله خيراً كثيراً، وهو من كبار فقهاء المسلمين أبو الطيب الطبراني الشافعي.

ذكروا أن أبي الطيب اختبر بعض طلابه في رجل باع رطل تمراً بروبل تمراً فقال بعضهم: جائز. فقال: أخطأت، وقال بعضهم الآخر: غير جائز بل هو من نوع، فقال: أخطأت، فخرجوا جميعاً، قال: إن تساوياً كيلاً جاز.

ما معنى كلامه؟

الرطل أحياً يعامل بالوزن، وأحياناً يعامل بالكيل، فكلمة رطل مشتركة بين الكيل والوزن، فيجب على المفتى أن يعلم المعيار، والمعيار في الريويات إنما هو الكيل.

بذلك تكون أخياناً بحمد الله - عَزَّ وَجَلَ - مباحث الاحتجاد والتقليد، أسأل الله - عَزَّ وَجَلَ - التوفيق والسداد والإعانة للجميع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

يكون باقي لنا بإذن الله - عَزَّ وَجَلَ - درسان، يعني يمكن درس، لكن يجعلها درسين أفضل للصوت وللحهد في مسألة الترجيح بين الأدلة إذا تعارضت، إذا قيل بتعارضها، وإن شاء الله سيأتي إن شاء الله الكلام عنها في الدرس القاسم والذي بعده.

ثم إن شاء الله - عَزَّ وَجَلَ - نبهوني الإلحة حزاهم الله خير أنه سيرسل رابط بإذن الله - عَزَّ وَجَلَ - هذا الرابط يكون فيه صفحة أظن كل من حضر الدروس كلها، أو نصف الدروس مما زاد، نحن أربعة وأربعين درس تقريباً أظن، يعني اثنا عشر درس مما زاد يكتب اسمه عند الإخوان الاسم الذي يريدونه يعني على حسب اسمه، والحضور سواء كان حضوره بجسمه أو حضوره بالسماع أيضاً، الإخوان قالوا أيضاً من يحضر معنا فيه بالسماع كذلك فإنه يكتب اسمه، وإن شاء الله - عَزَّ وَجَلَ -، ويكتب هل حضرت أم لا، حضوراً أم ساماً يكون أجود، وإن شاء الله يترب الشهادة والإجازة بإذن الله - عَزَّ وَجَلَ - في الدرس بعد القاسم.

الأسئلة

س/ يعني هذا مسألة يقول: في حي يصلون في الجمعة هل يجوز ذلك أم لا؟

ج/ المقصى به أنه لا يجوز صلاة الجمعة الثانية في البلد إلا بإذن الإمام، وأما الجمعة الأولى لو كانت القرية ليس فيها إلا جمعة واحدة فلا يشترط فيها إذن الإمام، وأما إذا كان فيها أكثر من جمعة فلا بد من الإذن، فالأسهل أنه لا يجوز التجميع، فتكون الصلاة باطلة، ربما هذه الأيام أنا لا أعرف ما هو نظام الوزارة يتداولون، فلعله يتتأكد الأخ هل يتداولون في هذا المصلى الذي عنده أو لا عن طريق الوزارة.

س/ هذا يتعلق بالدرس يقول: كثير من المسائل في هذا الوقت عُرف الناس أن فيها خلاف، فهل يكون العامي قد سأله أكثر من عالم؟

ج/ لا، معرفة الخلاف ليس كسؤال العالم، لا، لا، فرق، سؤال العالم أن يكون قد سأله شخصاً بعينه، فيذكر له مسألته فيجيئه، ثم يسأل آخر كذلك، الذي يلحق بما من وجهه وأنا لا أرى ذلك فيما لو قرأ الفتوى هذه التي تأتي عن طريق النت هل تكون بمثابة الفتوى له أم لا؟ أنا في نفسي شيء؛ لأن العلماء يقولون: إن بعض الفقهاء لا يجوز لهم الفتوى، فكيف بالعامي أن ينقل الفتوى؟! وخاصةً أن بعض الناس لا يعرف المفتين الذين ينقل فتواهم.

أنا أذكر أن رجلاً سأله مسألة مرة في مسألة يعني صدر فيها قرار بجمع الفقهاء، قديمة، يعني المسوقة قديمة من أكثر من عشر سنوات، فقلت له: أن هذا لا يجوز، ولا أعلم أحداً يقول بجوازه. طبعاً هي مسألة حادثة وليس قديمة، قال: وجدت من يفتى بالجواز، فيها خلاف وسأذهب له، فقلت له: من الفتى؟ قال: ما أدرى، قلت: ابحث.

فبحث ووجد اسمًا —نسيته الآن— فكان أمامي النت وليس دائمًا لكن كان أمامي في ذلك الوقت، لما فتحت وجدت أن هذا الرجل الذي أخذ بفتواه ورأى أنه من الخلاف السائغ ليس من أهل السنة، بل إن الطائفة التي ينتمي إليها يذمونه، ويرون أنه ليس من أهل العلم في طائفته.

فالآن قضية النقل من النت هذا مشكلة، فيتكلّم من ليس بأهله، ومن ليس معتقدًّا اعتقدًّا صحيحةً، بل هو من أهل البدع وينسب لهذه الأمور.

س/ يقول : ما مراتب من كان أهل للفتاوى؟ ومتي يعرف طالب العلم أنه صار أهلاً لذلك؟

ج/ يعني هذه باختصار شديد المراتب اختلف بعضهم أوصلها ثالثين، وبعضهم سبع، والحقيقة أن هذا التقسيم نسيجي ليس دقيق، لكن عمومًا يدلنا على اختلاف الناس باعتبار الأوصاف، ابن كمال باشا له كتاب في الطبقات، هذا الذي له كتاب الحنفي المرجاني الذي له كتاب في الرؤية رؤية الملال، ذكر في آخر كلامه كلام الطبقات، ابن حمدان صاحب [الإنصاف]، مجموعة، التوسي.

ولكن على العموم، كيف يعرف الشخص ذلك؟

علامات:

- أولها بعلمه، ويعرف العلم بأشياء أولها المحفوظ. فلا بد من الحفظ، وهذه مر معنا لا بد من حفظ إما القرآن كاملاً، أو الكلام الذي تكلمنا فيه قضية هل يكفي جزء منه أم لا؟ كذلك الحديث لا يمكن أن يكون شخص مفتي إلا حفظه عنده. هذا الأمر الأول.

- الأمر الثاني: أن من خصائص هذا الدين —وانتبهوا لهذه المسألة— أنه يؤخذ عن أهله كما قال أَحْمَدُ، وقيل أَحْمَدُ بن الْمَبَارِكَ: (الإسناد من الدين، فإن قيل عمن بقي)

مجرد أن الشخص يجلس في غرفة ويغلق على نفسه ويحفظ كتب لا يكون عالماً يجوز استفتاؤه ولا تقبل فتواه، بل لا بد أن يكون قد أخذ العلم عن أهله، لا يلزم أن يكون جلس بطريقـة معينة، ولكن الأخذ عن أهل العلم كثير؛ ولذلك قال الحديث الذي عند ابن ماجه «تَسْمَعُونَ وَيُسَمِّعُونَ مِنْكُمْ» تسمعون الحديث وتسمعون الفقه كذلك؛ ولذلك (الإسناد من الدين، فإن قيل عمن بقي) وكثير من الإخوان فترة من الفترات كانوا يقرؤون من الكتب ويأتون بفتاوي أغرب من الغرائب، يفهمون الكلام على غير وجهه، وهذا مشكل. هذا المعيار الثاني.

- المعيار الثالث الذي ذكره أهل العلم: وهو أن المرء يشـئ عليه من أهل العلم، وذكرت كلام مالك -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى-: (ما أُفـيتـ حتى شهدـ لي سبعـون مـعـمـمـا) نقول: من أهلـ العلمـ لا جـمـيعـ أـهـلـ الـعـلمـ.

- كذلك ما يـعـرفـ بهـ النـاسـ -سـبـحـانـ اللهـ!ـ الـعـلمـ يـظـهـرـ،ـ ماـ فيـ بـطـائـنـ القـلـوبـ يـظـهـرـ،ـ لاـ يـكـنـ أنـ يـكـونـ

الشخصـ عـنـهـ عـلـمـ وـلـاـ يـظـهـرـ،ـ حـافـظـ الـقـرـآنـ يـظـهـرـ فيـ لـسـانـهـ فيـ نـطـقـهـ،ـ أـحـيـاـنـاـ يـعـنيـ أـبـعـعـ أـنـاسـاـ لـاـ أـعـرـفـ وـجـوهـهـ،ـ

مجرد كلامه معني بالتليفون أقول: أنت حافظ لكتاب الله يقول: نعم. طريقة مخارج الحروف عنده غريبة، صاحب القرآن يتغير حتى مخرج الحرف عنده أو كثير منهم، لا أقول: كل؛ حتى لا يكون شرطاً.
إذن المقصود أن من كان عنده علم لا بد أن يظهر.

في لحن القول، لحن القول يعرف السيئ والحسن، من الحسن ومن السيئ يُعرف، فلا يمكن كما يدعى بعض الطرقية وبعض الملامية أن شخص يكون عنده من الأقطاب، ومن الأبدال ولا يعرفه أحد هذا لا يمكن، الدين ظاهر، وأصحاب الدين ظاهرين، وهذا الحديث استدل به من قال في مسألتنا أن الاجتهاد لا بد أن يكون قائماً في كل عصر، فلا بد أن يكون الدين ظاهر، وأهل العلم ظاهرين ويعرفون، لكن قد يعرفوا شهرة زائدة، وقد يعرف في دائته، فهذه أيضاً تعرف. من الأمور التي ذكرناها نقلت لكم كلام صاحب [الإنصاف].

س/ يقول: هذا رجل عليه دين وأراد أهله أن يتصدقوا عنه بذبح عجل، فهل يقبل منهم ما ذبحوه صدقة عنه؟

ج/ جزاهم الله خير، ما دام المال من مالهم فجزاهم الله خير، وأما ماله هو فلا يجوز؛ لأن الشخص من حين يموت ينتقل ملك ماله قهراً إلى الورثة ما أصبح مالاً له، إلا الثالث تصدق الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليه به فقط، وما عدا ذلك فإنه يعني من مالهم جزاهم الله خير، ولا في أي إشكال، يمحجون، يعتمرون، يتصدقون كلهم حائز.

س/ يقول: قول المصنف: (إن معنى التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة) هل يفهم منه أن من عرف جملة كبيرةً من فقهه ومسائله بأدلتها هل يكون مجتهداً أم ماذ؟

ج/ لا يا شيخ، ما قال ذلك، الذي عرفها هو قد يكون مقلداً لأنه قبل قول غيره إما مذهبأً أو عالماً من غير حجة، فالتقليد قد يكون قول مدرسة، وقد يكون قول شخص، كلهم تقليد.
لكن ما الفرق بين تقليد الشخص وبين المدرسة؟

المدرسة هي التمذهب بالمذاهب الأربع، وقد قيل: إنه لا يجوز الخروج عنها. جزم به أبو عمرو بن الصلاح، ابن رجب، وحكى بعض المؤخرين كالنفراوي الإجماع عليها.

الفرق بين المدرسة أتك أحياناً لا تأخذ كل المسائل من شخص وإنما تأخذها من كتب، فتعرف هذه المدرسة عن طريق كتبها، تأخذ من الكتاب الفلاي والفلاني، فيكون من مدرسةٍ لكن ينطلقوا من أصل واحد.
أما تقليد الشخص فهو المستفتى، فهذا الذي يؤخذ برأيه مطلقاً، فأحياناً قد يكون المقلد لشخصٍ مستفتياً، وقد يكون المقلد مدرسةٍ فيسمى متذهب. فهذا متذهب لأنه عنده بعض الآلة، العامي الذي لا يستطيع النظر في الأدلة مطلقاً هذا ليس له مذهب، وإن كان له مذهب فلا يلزمته التمذهب، أما الذي عنده قدرة في النظر فإنه يتمذهب ويكون مقلداً للمدرسبة أو مقلداً للشخص.

وقلت لكم: إن التمذهب مبني على مسألة تقليد الميت، بناها الشيخ تقى الدين على تقليد الميت وهو كما قال.

س/ يقول: هل البعض إذا علم أن في المسألة خلافاً أخذ بأي قول واحتاج بالخلاف؟

ج/ هذا اللي هو مسألة من تتبع الرخص فقد تزندق، أو من تتبع الرخص فقد اجتمع فيه الشر كلـه. الأولى قالـها أظنـ الأوـزاعـيـ، والثانية مالـكـ أو العـكـسـ. وهذا بالإـجماعـ لا يجوزـ، ولذلك أحـيـاـنـاـ إـخـبـارـ النـاسـ بالـخـلـافـ فـتـنـةـ لـهـمـ.

س/ يقول: هل يوجد مجتهدون في زماننا أم أن رتبة الاجتهاد نادرة؟

ج/ رتبة الاجـتـهـادـ المـطـلـقـ نـادـرـةـ، وـقـلـتـ لـكـمـ أـنـ اـبـنـ حـمـادـ.....

